جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

أحكام عقد النشر في التشريع الجزائري

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : عقود و مسؤولية

اعداد الطالبين :

- نوار أحمد
- بالهواري بلقاسم

اشراف الأستاذ:

د.سعودي سعيد

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
د.سعودي سعيد	**رئيسا**
د.يخلف عبد القادر	**مناقشا**
د.بوديسة مصطفى	**مشرفا**

السنة الجامعية : 2026/2025

شكر وعرفان

قَبْلَ كُلِّ أَحَد، وَبَعْدَ كُلِّ أَحَد، الحَمْدُ وَالشُّكْرُ لِلْوَاحِدِ الأَحَد، الفَرْدِ الصَّمَد، الَّذِي أَمَدَّنَا بِالقُوَّةِ وَالعَوْنِ وَالسَّدَادِ لِإِنْجَازِ هَذَا العَمَل، وَنَدْعُوهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيم.

كَمَا أَتَقَدَّمُ بِأَسْمَى عِبَارَاتِ الشُّكْرِ وَالامْتِنَانِ إِلَى الأُسْتَاذِ المُشْرِفِ الفَاضِلِ، الَّذِي جَادَ عَلَيَّ بِعِلْمِهِ وَتَوْجِيهَاتِهِ، وَلَمْ يَبْخَلْ بِأَيِّ مَعْلُومَةٍ أَوْ تَوْضِيحٍ طِيلَةَ مَرَاحِلِ إِعْدَادِ هَذِهِ المُذَكِّرَةِ.

وَيَسُرُّنِي أَنْ أَتَوَجَّهَ بِخَالِصِ التَّقْدِيرِ إِلَى الأَسَاتِذَةِ الأَفَاضِلِ أَعْضَاءِ لَجْنَةِ المُنَاقَشَةِ، وَإِلَى جَمِيعِ أَسَاتِذَتِنَا بِقِسْمِ الحُقُوقِ، اِعْتِرَافاً بِمَجْهُودَاتِهِمُ النَّبِيلَةِ فِي إِيصَالِنَا إِلَى هَذِهِ المَرْتَبَةِ العِلْمِيَّةِ.

وَخِتَاماً، أَصْدَقُ الشُّكْرِ لِكُلِّ مَنْ سَعَى مَعِي وَسَانَدَنِي لِإِتْمَامِ هَذِهِ المَسِيرَةِ، فَكَانُوا لِي خَيْرَ سَنَدٍ وَعَوْنٍ.. شُكْراً لَكُمْ جَمِيعاً.

إهداء

الطالب احمد نوار

الحَمْدُ لِلَّهِ حُبّاً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ شُكْراً، وَالحَمْدُ لِلَّهِ امْتِنَاناً عَلَى البَدْءِ وَالخِتَامِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِلَى أَبِي الغَالِي :إِلَى مَنْ لَا يَنْفَصِلُ اسْمِي عَنِ اسْمِهِ، ذَلِكَ الرَّجُلِ العَظِيمِ الَّذِي مَهَّدَ لِي طَرِيقَ العِلْمِ، فَكَانَ لِي السَّنَدَ، وَالمَأْمَنَ، وَالمَلَاذَ.

إِلَى أُمِّي الحَبِيبَةِ :إِلَى الَّتِي عَلَّمَتْنِي الأَخْلَاقَ قَبْلَ الحُرُوفِ، إِلَى جِسْرِي الصَّاعِدِ بِي إِلَى الجَنَّةِ، مَنْ تَعْجَزُ الكَلِمَاتُ عَنْ وَصْفِهَا.. نُورِي فِي العَتْمَةِ، وَسِرُّ نَجَاحِي بِدُعَائِهَا. إِلَى المُضَحِّيَةِ الَّتِي رَافَقَتْنِي فِي كُلِّ أَوْقَاتِي، وَتَعِبَتْ بِلَا مُقَابِلٍ لِإِتْمَامِ مَسِيرَتِي المَدْرَسِيَّةِ؛ مُعَلِّمَتِي وَدُكْتُورَتِي الأُولَى، سَيِّدَتِي العَظِيمَةِ، مَتَّعَهَا اللَّهُ بِالصِّحَّةِ وَالعَافِيَةِ.

إِلَى أَهْلِ الفَضْلِ وَالخَيْرِ :إِلَى جَمِيعِ مَنْ عَرَّفَتْنِي إِيَّاهُمُ الحَيَاةُ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ عَيْنِي مِنْ أَهْلِ الفَضْلِ.

إِلَى زُمَلَاءِ الدِّرَاسَةِ :إِلَى الَّذِينَ شَارَكُونِي مَقَاعِدَ العِلْمِ وَأَيَّامَ الكِفَاحِ.

إِلَى كُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ بَصْمَةٌ أَوْ فَضْلٌ فِي وُصُولِي إِلَى هَذِهِ المَرْحَلَةِ، أُهْدِي لَكُمْ جَمِيعاً ثَمَرَةَ تَخَرُّجِي.

إهداء

الطالب بالهواري بلقاسم

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، الحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً يَلِيقُ بِجَلَالِ وَجْهِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ عَلَى تَوْفِيقِهِ فِي البَدْءِ وَتَيْسِيرِهِ فِي الخِتَامِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَى المَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ.

إِلَى سَنَدِي الَّذِي لَمْ يَمِلْ، وَمَلَاذِي الَّذِي لَمْ :إِلَى مَنْ أَحْمِلُ اسْمَهُ بِكُلِّ فَخْرٍ.. أَبِي الغَالِي يَضِقْ، مَنْ رَأَيْتُ كِفَاحَ الحَيَاةِ فِي عَيْنَيْهِ، وَتَعَلَّمْتُ الصَّبْرَ مِنْ خُطُوَاتِهِ. إِلَيْكَ يَا مَنْ مَهَّدْتَ لِيَ الصِّعَابَ لِأَرْتَقِيَ مَعَارِجَ العِلْمِ، أُهْدِي لَكَ ثَمَرَةَ جُهْدِي.

إِلَى الجَنَّةِ الَّتِي تَمْشِي عَلَى الأَرْضِ، مَنْ :إِلَى مَنْبَعِ الحَنَانِ وَمُهْجَةِ الرُّوحِ.. أُمِّي الحَبِيبَةِ سَهِرَتْ لِيَنَامَ تَعَبِي، وَدَعَتْ لِيَنْفَتِحَ طَرِيقِي. إِلَى النُّورِ الَّذِي بَدَّدَ مَخَاوِفِي، وَالكَفِّ الرَّحِيمَةِ الَّتِي مَسَحَتْ عَنِّي عَنَاءَ الأَيَّامِ، حَفِظَكِ اللَّهُ وَأَدَامَكِ لِي عُمُراً رَغِيداً.

مَنْ شَاطَرُونِي تَفَاصِيلَ العُمُرِ، وَكَانُوا لِيَ الدَّفْعَ :إِلَى عُصْبَتِي وَسَنَدِي.. إِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي الدَّائِمَ لِلأَمَامِ، إِلَى مَنْ يَكْتَمِلُ بِهِمْ فَرَحِي.

مَنْ شَارَكُونِي مَقَاعِدَ الدِّرَاسَةِ، :إِلَى رُفَقَاءِ الدَّرْبِ وَصُنَّاعِ الذِّكْرَيَاتِ.. زُمَلَائِي الأَعِزَّاءِ وَتَقَاسَمْنَا مَعاً لَحَظَاتِ الجِدِّ، وَالكِفَاحِ، وَالأَمَلِ، عِشْنَا مَعاً خُطْوَةً بِخُطْوَةٍ حَتَّى بَلَغْنَا المُنْتَهَى.

إِلَى كُلِّ مَنْ مَرَّ بِحَيَاتِي فَأَضَاءَ فِيهَا أَثَراً، إِلَى كُلِّ مَنْ دَعَا لِي بِظَهْرِ الغَيْبِ، أَوْ مَدَّ لِي يَدَ العَوْنِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ..

أُهْدِيكُمْ جَمِيعاً هَذَا النَّجَاحَ

مقدمة

أفرز التطور المتسارع للحياة البشرية والنمو المعرفي حقوقاً جديدة ترد على نتاج الفكر والذهن، وهو ما اصطُلح على تسميته بـ "حق المؤلف". ويتميز هذا الحق بطبيعة قانونية مزدوجة؛ فهو يجمع بين جانبين: جانب أدبي (معنوي) لصيق بشخصية المؤلف يعكس رابطته الفكرية بمصنفه، وهو حق غير قابل للتقويم المالي ولا يجوز التصرف فيه أو التنازل عنه. وجانب مالي (استغلالي) يدخل ضمن الذمة المالية للمؤلف، حيث يتيح له القانون استغلال مصنفه مالياً، أو التنازل عنه للغير، مع أحقيته في تقاضي مكافأة عادلة لقاء هذا الاستغلال.

ويُعد "عقد النشر" أحد أبرز الصيغ القانونية وعقود التنازل التي يمارس من خلالها المؤلف حقه المالي، حيث يأذن بموجبه للناشر باستغلال إبداعه الفكري وإيصاله إلى الجمهور. وبما أن للمؤلف وحده سلطة تحديد الكيفية التي يراها ملائمة لنشر مصنفه، فإنه يجد نفسه أمام خيارين: إما الاستغلال المباشر لمصنفه بنفسه (وهو ما يُعرف بحق النشر)، أو العهدة بهذا الاستغلال إلى الغير (وهو الأسلوب الشائع والمعروف بالنقل غير المباشر)، وذلك بموجب اتفاق مكتوب يحدد بالتفصيل طبيعة الحق المتنازل عنه، مداه، الغرض منه، مدته، ومكانه، لقاء عوض مالي محدد أو نسبة مئوية من الأرباح؛ وهو ما يشكل القوام القانوني لـ "عقد النشر."

وفي الواقع العملي، يمثل عقد النشر المبرم بين المؤلف والناشر الأداة الحيوية لتداول المصنفات العلمية والأدبية والفنية. وقد تبلور هذا الاستنساخ قديماً عبر الطباعة الورقية التقليدية، قبل أن يمتد حديثاً ليشمل وسائط معاصرة فرضتها الثورة التكنولوجية وشبكات الاتصالات والمعلوماتية (النشر الرقمي).

ولقد أولى المشرع الجزائري عناية بالغة للملكية الفكرية، حيث اعترف للمؤلف بالحق المطلق في نشر مصنفه واختيار وسيلة إتاحته للجمهور، ونظّم بدقة الكيفية التي يلجأ فيها المؤلف إلى الناشر ليتولى هذا الأخير طباعة المصنف وتوزيعه وعرضه للبيع تحت مسؤوليته ولحسابه.

إشكالية الدراسة: بناءً على المعطيات السابقة، تتبلور المشكلة القانونية لهذا البحث حول التساؤل الجوهري الآتي:

كيف نظمت القوانين عقد النشر باعتباره اهم وسيلة للاستغلال؟

أسباب اختيار الموضوع: يتحكم في اختيار هذا الموضوع دافعان أساسيان:

أهمية علمية وعملية: تتجلى في كون عقد النشر الأداة القانونية الأهم لحركة الثقافة والعلوم، وتحديد الالتزامات المتبادلة بين المؤلف والناشر بما يضمن توازن المصالح العقودية.

دافع معرفي شخصي: الرغبة في تعميق البحث القانوني في تخصص الملكية الفكرية وفهم آليات صناعة الكتاب وتداول المصنفات.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

التأصيل الفقهي والقانوني للطبيعة القانونية لعقد النشر.

إبراز الفاعلية التشريعية لعقد النشر في حماية الحقوق المادية والأدبية للمؤلف في الجزائر.

تسليط الضوء على الأهمية الجوهرية لـ "شرط الكتابة" في عقود النشر ومدى تأثرها بالتحول الرقمي.

صعوبات الدراسة: واجه البحث بعض العقبات أثناء إعداده، تمثلت في:

شح المراجع المتخصصة التي تفرد دراسة مستقلة لعقد النشر في البيئة القانونية الجزائرية مقارنة بالعقود المدنية الأخرى.

تداخل النصوص التشريعية والالتباس المفاهيمي في بعض القواعد المنظمة لحقوق المؤلف.

منهج الدراسة: للإحاطة بجوانب الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة لعقد النشر في التشريع الجزائري (لا سيما الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة) وتحليلها واستنباط الأحكام منها.

خطة الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى فصلين متكاملين:

الفصل الأول: الإطار العام لعقد النشر من خلال تعريفه، نشأته، خصائصه، وطبيعته القانونية وتمييزه عن غير

الفصل الثاني: آثار عقد النشر وانقضاؤه في التشريع الجزائري (التزامات الطرفين، وطرق انتهاء الرابطة العقدية)

الفصل الأول

الإطار العام لعقد النشر

مقدمة الفصل الأول

إن ملكية الإنسان لثمرة فكره ونتاج ذهنه ومبتكراته هي أسمى أنواع الملكية وأكثرها قداسة؛ إذ لا تنصرف إلى أعيان مادية خارجة عن كينونة الشخص، بل هي ملكية تتصل بذات المبدع اتصالاً وثيقاً وتتجسد فيها معالم شخصيته وهويته الفكرية والعلمية. ولأجل هذه الرابطة الروحية والذهنية، غدا المؤلف هو صاحب السيادة المطلقة والقرار النهائي في تحديد مصير إبداعه، والجهة الوحيدة المخولة بمنح الإذن بإخراج هذا المجهود الذهني من حيز الكتمان إلى علانية التداول.

والوقوف على الماهية القانونية لهذا العقد واستجلاء أحكامه يقتضي بالضرورة ضبط مفهومه التشريعي والفقهي، وتحديد خصائصه الذاتية، وتحليل طبيعته القانونية الفريدة بدقة مجهرية؛ لا سيما أن هذا التصرف يكتنفه في العمل القضائي والفقحي الكثير من الغموض والتداخل، مِمّا يؤدي أحياناً إلى خلط ملموس بينه وبين بعض المفاهيم والروابط القانونية القريبة منه. ولا يقف هذا الخلط عند حدود العقود الأخرى الواردة على استغلال حق المؤلف (كعقد الأداء العلني أو الترخيص المصنف)، بل يمتد ليشمل عقود نشر أخرى تختلف عنه في الأحكام والغايات كعقد النشر على نفقة المؤلف أو عقود التوزيع المحض؛ وهو ما يستوجب وضع تفرقة قانونية حاسمة تضمن سلامة التكييف واستقرار المراكز التعاقدية..

المبحث الأول :مفهوم عقد النشر في التشريع الجزائ ري

سارعت معظم التشريعات المقارنة إلى سن قوانين صارمة لحماية حق المؤلف، وأفردت حيزاً هاماً لتنظيم الأحكام الخاصة بعقد النشر؛ نظراً لأنه الوسيلة الأنجع لانتقال الحق المالي وضمان عدم بقاء المصنف حبيس الاستعمال الشخصي للمؤلف. وحيث إن هذا العقد يجمع بين طرفين بمصالح متباينة (مؤلف يبحث عن انتشار أفكاره وناشر يسعى إلى الربح التجاري)، فإن إحداث التوازن العقدي يتطلب تنظيماً تشريعياً آمراً، وهو ما سنفصله عبر دراسة تعريف العقد، نشأته، وخصائصه.

المطلب الأول :تعريف عقد النشر

لا يمكننا اليوم تعريف عقد النشر دون النظر إلى التطورات التكنولوجية الحديثة؛ فظهور الإنترنت، والوسائط الإلكترونية، والأقراص المدمجة، أوجد طريقة جديدة لنقل الأفكار تُعرف بـ "النشر الإلكتروني". هذا النمط الجديد غيّر كثيراً من المفاهيم التقليدية لطريقة طباعة وتوزيع الكتب والمصنفات، وأصبح يفرض نفسه كواقع ملموس إلى جانب النشر الورقي استدعى انتباه شراح القانون[1].

وتأسيساً على ذلك، ومن أجل الإحاطة الكاملة بتعريف هذا العقد وضبط أحكامه، سنقوم بدراسة تعريفه عبر محورين متتاليين؛ نبدأ في الأول باستعراض التعريفات التي وضعها الفقه القانوني لعقد النشر، لننتقل في الثاني إلى تبيان المفهوم والتعريف القانوني الذي تبناه المشرع الجزائري صلب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2]

الفرع الأول : التعريف الفقهي والقانوني لعقد النشر

[1] بن عزوز بن صابر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 75.
[2] الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2003.

اولا: التعريف الفقهي لعقد النشر

استقر الفقه القانوني على تعريف عقد النشر بأنه: "العقد الذي يتنازل بمقتضاه المؤلف أو خلفه العام إلى الناشر عن حق إنتاج ومصنفه، مقابل التزام الناشر بطبعه، نشره، توزيعه، وبيعه للجمهور على نفقته وتحت مسؤوليته".

والنشر لغة واصطلاحاً هو إذاعة الأمر وإعلام الناس به بأسلوب يحقق العلم، وفي مجال الملكية الفكرية يعني وضع المصنف في قالب مادي ملائم يتيح للجمهور الاتصال به اتصالاً غير مباشر. وقد عرّفه جانب آخر من الفقه بأنه الاتفاق الذي يتعهد فيه المبدع بتقديم نتاجه الذهني لشخص (الناشر)، ليتولى هذا الأخير صناعة نسخ منه وتأمين بثها ونشرها مقابل عوض مالي أو بدونه.[1]

ثانيا: تعريف القانوني لعقد النشر

لم يترك المشرع الجزائري تنظيم عقود الملكية الفكرية للممارسات القضائية أو الاجتهادات الفقهية الفردية، بل حرص على إدراجها ضمن التشريعات الخاصة بحق المؤلف وصولاً إلى الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وجعل من عقد النشر نموذجاً أساسياً لعقود الاستغلال (كما فعل المشرع الفرنسي في قانون الملكية الفكرية).

وقد ضبط المشرع الجزائري مفهوم هذا العقد في المادة 84 من الأمر 03-05 بنصها على أنه: "العقد الذي يتنازل بموجبه المؤلف للناشر عن حق استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب الشروط المتفق عليها ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر".

ويتضح من هذا النص أن عقد النشر في التشريع الجزائري اتفاق يتضمن التزامات تبادلية؛ فهو يفرض على المؤلف تسليم المصنف تمهيداً لاستنساخه، ويلزم الناشر بطبعه وتوزيعه ومكافأة المؤلف ماليّاً. كما وسّعت الفقرة الثانية من المادة نفسها نطاق العقد ليتجاوز الطبع

[1] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 11

الخطي التقليدي إلى التسجيلات السمعية، والسمعية البصرية، والوسائط الرقمية بشتى أنواعها.[1]

الفرع الثاني:خصائص عقد النشر في تشريع الجزائري

يتميز عقد النشر بخصوصية قانونية فريدة تمنحه طابعاً متميزاً يُخرجه عن القالب التقليدي للعقود المدنية والتجارية السائدة؛ نظراً لتعلقه بالحقوق الفكرية والأدبية التي تتطلب توازناً دقيقاً بين المصلحة الاقتصادية والحماية الإبداعية. وتضرب الجذور التاريخية لهذا العقد في المنظومة التشريعية الجزائرية عميقاً، حيث مرّ بتطورات قانونية متلاحقة واكبت التحولات الاقتصادية والسياسية للبلاد، وتدرجت من القواعد العامة إلى إرساء نصوص خاصة تحمي المصنفات ومؤلفيها. وينعكس هذا التطور بوضوح في بنية العقد من خلال شقين من المزايا: أولهما الخصائص العامة التي يتشارك فيها مع نظريات العقود التقليدية من حيث التراضي والالتزام، وثانيهما الخصائص الخاصة والدقيقة التي تنفرد بها طبيعته القانونية، والتي تنظم العلاقة الحرجة بين المفكر والناشر وتحدد التزامات كل طرف بدقة لحماية الإنتاج الفكري ونشره للعلن.

وتبرز أهمية هذه القواعد في مسائل أهلية التعاقد وعيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه، إضافة إلى المسؤولية العقدية الناتجة عن الإخلال بالالتزامات.[2]

كما تُستخدم القواعد العامة في تفسير الشروط الغامضة بما يحقق التوازن العقدي، مع مراعاة حماية المؤلف باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية غالباً.

و تنقسم خصائص عقد النشر الر خصائص عامة يشترك فيها مع العقود التبادلية وخصائص مميزة تنبع من طبيعة الفكرية

[1] المادة 84 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

[2] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام*، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص. 522

1/أولا الخصائص العامة :

1عقد ملزم للجانبين :

تتجلى هذه الخاصية بوضوح في كون عقد النشر يُنشئ التزامات متقابلة ومتوازنة في ذمة طرفيه منذ لحظة إبرامه؛ حيث يتقلد المؤلف مركز الدائن بالحق في نيل المكافأة المالية، وفي الوقت ذاته يقع على عاتقه التزام مدني جوهري يتمثل في تسليم أصل المصنف (المخطوط الفكري) للناشر بوضع حيازته عليه. وفي المقابل، يتموضع الناشر في مركز المدين بالالتزام بالصناعة المادية للمصنف وطباعته ونشره وتوزيعه على الجمهور، في حين يُصبح دائناً بطلب تسلم هذا المصنف في القالب والموعد المتفق عليهما.

يترتب على هذا التبادل والترابط العقدي نتائج قانونية بالغة الأهمية في الفقه والقانون المدني؛ ومن أبرزها مكنة "الدفع بعدم التنفيذ" المكرسة بموجب المادة 123 من القانون المدني الجزائري، والتي تُخوّل للمؤلف قانوناً الامتناع المشروع عن تسليم مصنفه الفكري أو مراجعة تجارب الطبع إذا ما تماطل الناشر أو تخلّف عن سداد الدفعة المالية الأولى الملتزم بها عقداً. كما يترتب على هذا التقابل أيضاً "الحق في طلب الفسخ القضائي" للرابطة العقدية عند إخلال أحد الطرفين بالتزاماته الجوهرية طبقاً للقواعد العامة، وهي المكنة التي أكدها وخصّها المشرع بحماية نوعية في المادة 97 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كجزاء عادل يعيد الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد مع جبر الأضرار إن استدعى الأمر. »[1]

2 عقد معاوضة :

يُصنّف عقد النشر كذلك كـ "عقد معاوضة" طبقاً للمفهوم المستقر عليه في النظرية العامة للالتزام، حيث يسعى كل طرف من أطراف الرابطة العقدية إلى تلقي مقابل مادي أو معنوي يعادل ما يقدمه للطرف الآخر؛ فالمؤلف يتنازل عن جزء من مكناته المالية المتصلة بحق

[1] المادة 123 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم

استنساخ ونشر مصنفه الذهني لكي يحصل في مقابل ذلك على مكافأة مالية عادلة (إتاوة) تمثل ثمرة إبداعه الفكري. وفي المقابل، فإن الناشر باعتباره شخصاً يمارس نشاطاً تجارياً يهدف من ورائه إلى تحقيق الربح والمضاربة يتعهد بالاضطلاع بالصناعة المادية والطباعة ثم التوزيع، مستهدفاً من ذلك جني عوائد تجارية تفوق ما أنفقه من رأسمال على المشروع.

تتجلى الأهمية القانونية والعملية لإدراج عقد النشر تحت طائلة عقود المعاوضة في عدة مستويات؛ أولها: تشديد المسؤولية العقدية الواقعة على عاتق المؤلف والناشر على حد سواء عند الإخلال بالالتزامات، فالقضاء يتعامل مع الأطراف بصرامة أكبر مقارنة بما هو سائد في عقود التبرع التي تقوم على التسامح والنوايا الحسنة. وثانيها: تأثر شروط "الدعوى البوليسية" (دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في مواجهة دائنيه) بطبيعة هذا العقد؛ إذ يشترط المشرع لتطبيقها هنا إثبات وجود الغش والتواطؤ من جانب المدين، شريطة أن يكون الطرف الآخر على علم بهذا الغش طبقاً لما استقرت عليه أحكام المادة 192 من القانون المدني الجزائري، وهو حكم قاصر على التصرفات بعوض، بخلاف التصرفات التبرعية التي لا يشترط فيها القانون إثبات علم المتبرع إليه بالغش. »[1]

3عقد محدد (بحسب الأصل) :

يُكيّف عقد النشر كذلك باعتباره "عقداً محدداً" كأصل عام، وإن كان هذا التكييف قد أثار في الفقه والقضاء نقاشاً واسعاً وسجالاً قانونياً حول ما إذا كان ينطوي على صبغة احتمالية (عقد غرر)؛ نظراً لارتباط مصير الأرباح والمكافآت بحجم إقبال الجمهور وحظوظ المبيعات التي قد تتأرجح بين الرواج والكساد. إلا أن الاتجاه الفقهي الراجح الذي تبناه المشرع الجزائري استقر على أنه عقد محدد؛ لكون الالتزامات الجوهرية والمنافع المتبادلة لكل من المؤلف والناشر تكون معلومة ومحددة بدقة وقت إبرام العقد، ولا يُترك تحديد مدى الالتزام فيها لحدث غامض أو مستقبلي.

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص 180.

قد جسّد المشرع الجزائري هذا التوجه في أحكام المادة 87 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي اشترطت وجوب تحديد العناصر والشروط الأساسية المتصلة بطبيعة الحقوق المتنازل عنها، وعدد النسخ المراد سحبها في كل طبعة، والمدار الزمني للتنازل، فضلاً عن القيمة المالية للمكافأة، وجعل إغفال هذه البيانات موجباً للبطلان المطلق للعقد تنزيهاً له عن الغرر.

لا ينال من طبيعة العقد المحددة كونه يعتمد أحياناً على حساب المكافأة بنسبة مئوية من إيرادات الاستغلال طبقاً للمادة 65 من ذات الأمر؛ إذ أحاط المشرع هذه الآلية بضمانات تشريعية صارمة تحمي المؤلف، حيث أقر مفهوم "الحد الأدنى للمكافأة"، كما فتح للمؤلف في المادة 66 مكنة "الطعن بالغبن" وإعادة النظر في التعاقد إذا ما تبيّن أن المكافأة الجزافية المتفق عليها في البداية أصبحت زهيدة جداً ولا تتناسب مطلقاً مع الأرباح الضخمة والفعلية التي حققها الناشر لاحقاً من وراء المصنف. وهو مسلك تشريعي حمائي يتطابق تماماً مع تقنين الملكية الفكرية الفرنسي، الذي يتشدد في ضرورة وضوح النطاق المادي والجغرافي والزمني للتنازل، بغرض إخراج عقد النشر بصفة قاطعة من دائرة العقود الاحتمالية والجهالة وإرسائه على قواعد العقود المحددة القائمة على اليقين القانوني والتوازن المالي. »[1]

2/ ثانيا الخصائص الخاصة الذاتية :

1/عقد قائم على الاعتبار الشخصي :

علاوة على ما تقدم، يُصنّف عقد النشر ضمن "العقود القائمة على الاعتبار الشخصي"، حيث تشكل الثقة المتبادلة الركيزة الأساسية والدافع الجوهري للتعاقد بين الطرفين؛ فشخصية الناشر، ومكانته الأدبية في السوق، وسمعة دار النشر التي يديرها، فضلاً عن ملاءته المالية وإمكانياته التقنية واللوجستية وأمانته المهنية، كلها عناصر تحظى باعتبار جوهري وأهمية بالغة لدى المؤلف عند اختيار من يأتمنه على نتاجه الذهني. فالمؤلف لا يسعى من وراء هذا العقد إلى مجرد جني عوائد مادية، بل يهمه في المقام الأول رعاية مصالحه "المعنوية

[1] المادة 87 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

والأدبية" من خلال إتاحة أفكاره وإبداعه للجمهور بالشكل اللائق الذي يحفظ قيمته العلمية أو الفنية دون تشويه.

قد كرّس المشرع الجزائري هذا البعد الشخصي بضمانات تشريعية صارمة في أحكام المادة 70 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ حيث حظر بصفة قاطعة على الناشر (باعتباره المتنازل له) إحالة أو تحويل الحقوق المادية التي اكتسبها بموجب العقد إلى الغير، أو إشراك ناشر آخر فيها، إلا إذا تحصّل مسبقاً على ترخيص كتابي، صريح، ومحدد من المؤلف نفسه أو من ممثله الشرعي. ويمثل هذا الحظر القانوني حمايةً مباشرة لرغبة المؤلف، ومنعاً لأي التفاف قد يؤدي إلى انتقال مصنفه الفكري إلى يد ناشر آخر لا يرتضيه أو لا يثق في قدراته المهنية والأخلاقية، مما يؤكد صدارة الاعتبار الشخصي وهيمنته على أحكام هذا العقد.[1]

2/عقد شكلي

لا ينعقد عقد النشر في المنظومة التشريعية الجزائرية بمجرد تطابق الإرادتين وتوافق الإيجاب والقبول شفهياً، بل هو عقد شكلي اشترط المشرع لقيامه صحيحاً إفراغه في قالب مكتوب يتضمن كافة التفاصيل والبيانات الجوهرية المنظمة لعلاقتهما العقدية. وقد تجسد هذا الواجب الصارم في نص المادة 61 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي أوجبت صراحةً إثبات التنازل عن الحقوق المادية بموجب عقد مكتوب.

تجدر الإشارة هنا إلى أن "الكتابة" في بيئة الملكية الفكرية لا تُعد مجرد أداة إجرائية لإثبات العقد عند النزاع فحسب، بل هي ركن جوهري للانعقاد والصحة؛ حيث هدف المشرع من وراء فرض هذه الشكلية إلى توفير حماية قانونية واقتصادية قصوى لصالح المؤلف، باعتباره الطرف الضعيف في الرابطة العقدية والأقل دراية بالخبايا التجارية مقارنة بالناشر (الذي يملك الخبرة والقدرة التمويلية). فمن خلال فرض شرط الكتابة الإلزامية وتحديد تفاصيل الاستغلال بدقة (كالمدة، النطاق الجغرافي، وحجم الطبعات)، يتم تحذير المؤلف وتبصيره

[1] بن عزوز بن صابر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014، ص 95.

بمدى خطورة وأبعاد التنازل الذي يقدم عليه، مما يضمن صيانة حقوقه المادية والأدبية من أي استغلال أو إجحاف مقنع. وبناءً على ذلك، فإن خلو التصرف من شرط الكتابة لا يقف عند حد عجز الإثبات، بل يمتد ليرتب بطلان العقد بطلاناً مطلقاً لتعلق هذا الشرط بالنظام العام الحمائي للمبدعين. »

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد النشر وتمييزه عن العقود المشابهة

تحديد الطبيعة القانونية لعقد النشر أثار حيزاً واسعاً من النقاش الفقهي والقضائي، نظراً لتداخل الالتزامات الواردة فيه مع عقود مدنية وتجارية تقليدية. فالبعض يراه مجرد بيع، والبعض يربطه بعقد العمل أو المقاولة. لذا، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ نخصص الأول للبحث في التكييف القانوني للعقد، والثاني لتمييزه عن سائر العقود والاتفاقيات المشابهة له.

الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية الكلاسيكية وعيوبها:

أولا / الإتجاه الكلاسيكي

تكييف العقد على أنه بيع بالتقسيط أو إيجار: ذهب رأي قديم إلى أن عقد النشر هو بيع لحق الاستغلال المالي، أو إيجار للمصنف يُمكّن الناشر من الانتفاع به لفترة محددة. غير أن هذا التكييف منتقد؛ فالبيع ينقل ملكية الشيء المبيع بشكل بات وتنتفي معه سلطة البائع، بينما في عقد النشر يظل المؤلف محتفظاً بحقه الأدبي (المعنوي) كاملاً، وله الحق في تعديل المصنف أو سحبه من التداول (وفق شروط معينة)، وهو ما لا يستقيم مع أحكام عقد البيع أو الإيجار التقليدي في القانون المدني.

تكييف العقد على أنه عقد عمل: حاول البعض تكييف العلاقة على أنها عقد عمل يكون فيه المؤلف عاملاً لدى الناشر مقابل أجر (المكافأة). وهذا التكييف هجرته التشريعات الحديثة؛ لأن ركن "التبعية" (القانونية والاقتصادية) وإشراف رب العمل، واللذين يعدان قوام عقد العمل، ينعدمان تماماً في عقد النشر. فالمؤلف يعمل بحرية واستقلالية تامة أثناء إبداع مصنفه ولا يخضع لسلطة الناشر الرئاسية أو التأديبية.

ثانيا/ الاتجاه الحديث (عقد من نوع خاص):

استقر الفقه الحديث وتشريعات الملكية الفكرية المعاصرة، ومنها المشرع الجزائري، على أن عقد النشر هو عقد رضائي شكلي من نوع خاص، ينفرد بأحكام قانونية ذاتية مستمدة من الطبيعة المزدوجة لحق المؤلف. فهو ليس مجرد تنازل مالي، بل هو آلية تلازمية تجمع بين تمكين الناشر من الاستغلال التجاري وبين التزام قانوني صارم باحترام الحقوق الأدبية للمؤلف (كعدم التغيير في مضمون المصنف، ونسبته لصاحبه). لذا، أفرد له المشرع نصوصاً خاصة في الأمر 03-05 تتقدم في التطبيق على القواعد العامة الواردة في القانون المدني.[1]

الفرع الثاني: تمييز عقد النشر عن العقود المشابهة:

لتجنب أي خلط قانوني، يجب وضع حدود فاصلة بين عقد النشر وثلاثة من أهم العقود القريبة منه في المعاملات الفكرية والمدنية:

لتأكيد هذه الطبيعة المستقلة، يقتضي الأمر مناهجياً مقارنة عقد النشر وتفكيك تقاطعاته مع ثلاثة عقود رئيسية تشتبه به في بعض الأوجه وتختلف عنه في الجوهر:

أولا/ تمييز عقد النشر عن عقد البيع

قد يبدو لأول وهلة أن المؤلف يقوم بـ "بيع" مخطوطه للناشر لقاء ثمن مالي (الإتاوة)، إلا أن التدقيق القانوني يظهر فروقاً جوهرية:

من حيث نقل الملكية: عقد البيع طبقاً للمادة 351 من القانون المدني الجزائري ينقل ملكية الشيء المبيع للمشتري بشكل نهائي وتام، وتزول صلة البائع بالعين المبيعة [2]. أما في عقد النشر، فإن المؤلف لا يبيع مصنفه، بل يمنح الناشر "ترخيصاً أو تنازلاً مؤقتاً ومقيداً"

[1] حسن عبد الباسط الجميعي، الحقوق المالية للمؤلف وفكرة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 45.
[2] المادة 351 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

لاستغلال الحق المالي فقط، بينما تظل الملكية الفكرية والأدبية ثابتة للمؤلف لا تقبل البيع أو التنازل.[1]

من حيث شروط الاستغلال: في عقد البيع، يتصرف المشتري في السلعة كيفما يشاء دون رقابة من البائع. أما في عقد النشر، فللمؤلف الحق في مراقبة الناشر، ومطالبته بكشوف الحسابات، وتحديد عدد الطبعات، بل وله حق سحب المصنف من التداول إذا استدعى الأمر (حق الندم والرجوع)، وهو أمر مستحيل في عقد البيع الكلاسيكي [2].

ثانيا / تمييز عقد النشر عن عقد العمل

يتقاطع عقد النشر مع عقد العمل في كون كلاهما يعتمد على الجهد الإنساني، إلا أنهما يختلفان في عنصرين ركيزيين:

رابطة التبعية القانونية والاقتصادية: يُعد "عنصر التبعية" الركن الأساسي لقيام عقد العمل، حيث يعمل العامل تحت إدارة، وإشراف، ورقابة رب العمل ولصالح حسابه. أما في عقد النشر، فإن المؤلف يتمتع باستقلالية تامة وحرية مطلقة في إبداعه الفكري؛ فهو لا يخضع لسلطة الناشر الرئاسية، ولا يملك الناشر حق توجيهه أو فرض عقوبات تأديبية عليه أثناء صياغة فكره [3].

طبيعة المقابل المالي: يتلقى العامل في عقد العمل أجراً ثابتاً ومضموناً يتناسب مع الوقت والجهد المبذول بغض النظر عن ربح أو خسارة المؤسسة. أما في عقد النشر، فإن مكافأة

[1] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 128.
[2] نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف والحقوق المجاورة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص 92.
[3] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية والملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 184.

المؤلف ترتبط في الغالب بنسبة مئوية من الإيرادات (المادة 65 من الأمر 03-05)، مما يعني أنه يشارك الناشر في الحظوظ الاقتصادية للمصنف ورواجه التجاري [1].

ثالثا: تمييز عقد النشر عن عقد المقاولة

يقترب عقد النشر من عقد المقاولة عندما يتعهد شخص (المقاول) بصنع شيء أو أداء عمل لقاء أجر. غير أن التمييز بينهما يتضح من خلال الآتي:

طبيعة التزام الناشر: في عقد المقاولة (المادة 549 من القانون المدني)، يقتصر التزام المقاول على تقديم عمل مادي بحت (كأن يطلب شخص من مطبعة مجرد طبع كتاب على نفقته الخاصة لتوزيعه بنفسه، وهنا نكون أمام مقاولة طبع وليس عقد نشر) [2].

عنصر الشراكة والاستغلال: أما في عقد النشر الحقيقي، فإن التزام الناشر يتجاوز العمل المادي (الطباعة) ليشمل التزاماً جوهرياً بـ "البث، والتوزيع، والترويج، والتسويق" على مسؤوليته ونفقته الخاصة، مستهدفاً المضاربة التجارية ومشاركة المؤلف في استغلال الحقوق المالية، مما يخرج العقد تماماً من عباءة المقاولة البسيطة إلى بيئة عقود الاستثمار الفكري الاستقلالية[3].

المبحث الثاني: إنشاء عقد النشر (شروط الانعقاد وأركان الصحة)

لا ينعقد عقد النشر في الممارسة القانونية بمجرد التوقيع العابر، بل يمر بمسار تنظيمي دقيق تتلاقى فيه الإرادة الإبداعية للمؤلف مع الإرادة الاستثمارية للناشر. ونظراً لأن هذا العقد يترتب عليه تداول مصنفات ذهنية محمية بموجب القانون، لم يتركه المشرع الجزائري خاضعاً لمبدأ الرضائية المطلقة المقررة في القواعد العامة للالتزام، بل أحاط عملية إنشائه بشروط موضوعية وأخرى شكلية صارمة يترتب على تخلفها بطلان الرابطة العقدية، وذلك

[1] انظر أحكام المكافأة النسبية: المادة 65 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، 2003

[2] المادة 549 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق

[3] عباس غندور، انقضاء العقود المستمرة في القوانين الخاصة، مجلة الفكر القانوني، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 3، 2016، ص 65.

بهدف إرساء مركز عقدي متوازن يحمي المصالح الأدبية والمالية للمؤلف ويوفر الحماية القانونية لاستثمارات الناشر [1].

وللإحاطة الشاملة بالقواعد القانونية المحددة لإنشاء هذا العقد، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين جوهريين: نخصص المطلب الأول لدراسة الشروط الموضوعية لإنشاء عقد النشر، بينما نفرد المطلب الثاني لبحث الشروط الشكلية والبيانات الإلزامية لصحة انعقاده.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء عقد النشر

تأسيساً على القواعد العامة المنظمة لنظرية العقد، فإن انعقاد عقد النشر وسيرورته صحيحة لآثاره القانونية، يظل رهيناً بمدى توافر الأركان الموضوعية العامة التي استقر عليها المشرع في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني؛ والمتمثلة أساساً في الرضا، والأهلية، والمحل، والسبب.

ان هذه الأركان التقليدية وعلى الرغم من بقائها كركائز أساسية لا تبسط ظلالها على عقد النشر بجمودها المعتاد، بل يعاد صياغتها وتكييفها لتكتسي بخصوصية وقائية مشددة فرضتها الطبيعة الاستثنائية لشرائط الملكية الفكرية. إذ لم يعد كافياً انصهار الإرادتين في قالب الرضائية، ولا استيفاء الأهلية بمفهومها المدني المجرد، بل أضحى لزاماً إحاطة هذه العناصر بضوابط حمائية نوعية تستهدف بالدرجة الأولى صون حقوق المؤلف، باعتباره الطرف الضعيف اقتصادياً وفنياً في مواجهة الناشر، وضمان عدم تجريده من نتاجه الذهني تحت وطأة الشروط التعسفية أو الجهالة الاستغلالية.

وبغية الإحاطة بالأبعاد القانونية لهذه الخصوصية ومظاهرها الوقائية التي صبغت تلك الأركان الموضوعية، سنتطرق إلى تفصيل أحكامها ودراستها من خلال الفرعين المواليين[2]:

[1] بن عزوز بن صابر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 95.

[2] المرجع السابق، ص96.

الفرع الأول: التراضي والأهلية القانونية لطرفي العقد

تطابق الإرادتين (الإيجاب والقبول): ينشأ العقد بتلاقي إرادة المؤلف (الذي يعرض مصنفه للاستغلال المالي) مع إرادة الناشر (الذي يقبل تولّي عمليات الطبع والتوزيع على نفقته الخاصة). ويشترط قانوناً أن يكون هذا الرضا حراً، سليماً، وخالياً من عيوب الإرادة كالغلط، التدليس، أو الإكراه. وتظهر الأهمية العملية هنا في مواجهة "عقود الإذعان" التي قد تفرضها بعض دور النشر على المؤلفين، والتي تمنح القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية لحماية الطرف الضعيف وهو المؤلف [1].

الأهلية القانونية للمتعاقدين: * بالنسبة للناشر: يشترط فيه بلوغ سن الرشد القانوني (19 عاماً كاملة) وخلوه من عوارض الأهلية، لكونه يمارس نشاطاً تجارياً بحسب الشكل والغاية ويبرم تصرفات تدور بين النفع والضرر.

بالنسبة للمؤلف: تكفي فيه أهلية الإدارة كأصل عام، غير أن الإشكال الفقهي يثور حول "القاصر المأذون"؛ فحيث إن الملكات الإبداعية قد تبرز في سن مبكرة قبل بلوغ سن الرشد، فإن للمؤلف القاصر المميز حق إبرام عقد النشر لاستغلال مصنفه بشرط عدم إلحاق غبن فاحش بمركزه المالي، مع خضوعه لرقابة وليه الشرعي في الجانب المالي المحض دون الجانب الأدبي المعنوي الذي يظل حقاً لصيقاً بشخص القاصر المبدع وحده [2].

الفرع الثاني: محل العقد

ينقسم المحل في عقد النشر إلى شقين متلازمين:

المصنف الفكري (موضوع النشر): يشترط في المصنف أن يكون موجوداً أو ممكناً، وأن يكون مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة. كما يُشترط فيه توافر ركن

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسةBlock ، 2005، ص 142

[2] حسن عبد الباسط الجميعي، الحقوق المالية للمؤلف وفكرة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 58

"الأصالة"؛ أي أن يحمل البصمة الشخصية للمؤلف وطابعه الخاص، وبناءً عليه، يبطل بطلاناً مطلقاً عقد النشر المنصب على مصنف مقلد أو منتحل نظراً لعدم مشروعية المحل [1].

الحقوق المالية المتنازل عنها وضوابط التصرف في المستقبل منها: يجب تحديد الحقوق محل التنازل بدقة (كحق الاستنساخ المادي أو النشر الرقمي). وقد وضع المشرع الجزائري في المادة 72 من الأمر 03-05 قيداً حمائياً صارماً يقضي بـ "بطلان التنازل الإجمالي عن المصنفات المستقبلية"؛ فلا يجوز للناشر أن يشترط احتكار كافة المؤلَفات التي سينتجها المؤلف طوال حياته، لما في ذلك من تقييد لحريته الفكرية، بل يجب أن ينصب العقد على مصنف معين بذاته أو مصنفات محددة النطاق والعدد [2].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية والبيانات الإلزامية لإنشاء عقد النشر

اذا كان التراضي — بمفهومه الكلاسيكي المستمد من نظرية العقد في القواعد العامة للقانون المدني — يُمثّل الركيزة الأساسية والقوام المتين الذي ينعقد به التصرف القانوني بمجرد تطابق الإرادتين، إلا أن المشرع الجزائري، وتماشياً مع الخصوصية الدقيقة التي تطبع المعاملات الواردة على المصنفات الذهنية، قد حاد عن مبدأ 'الرضائية التقليدية' كأصل عام في إبرام العقود.

وحيث إن هذا التوجه الحمائي قد تجلى بوضوح من خلال استلزام إفراغ الاتفاقات المتعلقة بالتنازل عن حقوق المؤلف أو استغلالها في قوالب شكلية إلزامية، فإن اشتراط 'الكتابة' في هذا المقام لا يُعد مجرد إجراء تنظيمي أو وسيلة ثانوية مُقررة للإثبات يُمكن الاستغناء عنها، بل هو ركن شكلي جوهري ينزل منزلة الانعقاد، ويترتب على تخلّفه بطلان التصرف بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام الحمائي.

وقد رمى المشرع من وراء هذا الاستثناء التشريعي المقيد لحرية التعاقد، إلى توفير مظلة حماية قانونية صارمة، وضمانات مكتوبة ومستقرة لفائدة الطرف الضعيف في الرابطة

---

[1] المرجع السابق، ص59.

[2] المادة 72 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، 2003.

العقدية ـــ وهو المبدع أو المفكر ـــ في مواجهة الكيانات التجارية ومؤسسات النشر.
وتظهر العلة التشريعية من هذا التشدد الشكلي في قطع دابر الجهالة عبر إلزام أطراف العقد بتحديد نطاق استغلال الحق المالي بدقة متناهية من حيث المدة، والمكان، وطبيعة المصنف، وطريقة الأداء المالي، بما ينأى بالرابطة العقدية عن منازعات التأويل، ويضمن صيانة الحقوق الفكرية والأدبية، تكريساً لمفهوم 'الأمن القانوني' في حقل الملكية الأدبية والفنية".

الفرع الأول: إلزامية الكتابة (شكلية الانعقاد والصحة)

لم يعد هناك خلاف بين فقهاء القانون والقضاء الجزائري، وعلى رأسه المحكمة العليا، حول تكييف شرط "الكتابة" المفروض بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف؛ فهذه الكتابة لا يمكن اعتبارها مجرد إجراء شكلي أو وسيلة إثبات عادية يلجأ إليها الأطراف لتفادي النزاع عند التطبيق، بل هي ركن جوهري وشكلية انعقاد موضوعية لا يصح العقد بدونها.

وبناءً على هذا التأصيل، فإن إغفال هذا الركن والاعتماد على الاتفاقيات الشفوية بين المؤلف والناشر يودي بالعقد مباشرة إلى البطلان المطلق، كونه يتصل بقاعدة آمرة تندرج ضمن النظام العام الحمائي الذي وضعه المشرع لحماية الإبداع الفكري. ويترتب على هذا الوصف القانوني النتيجة المباشرة التي تمنح القاضي سلطة كاملة، بل وتلزمه، بإثارة هذا البطلان من تلقاء نفسه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ودون حاجة لتمسك الأطراف به.

وقد أراد المشرع من خلال فرض هذه الشكلية الصارمة تحقيق حكمة تشريعية واضحة، تكمن أساساً في توفير حماية قانونية استباقية للمؤلف باعتباره الطرف الأضعف في العلاقة العقدية مقارنة بالناشر؛ فالكتابة تمنح المبدع فرصة حقيقية ومهلة كافية لتدبر شروط العقد، وفهم أبعاد التنازل عن حقوقه المالية، وتمنع الطرف الآخر (الناشر) من استغلال نفوذه المالي أو المهني لانفراد بفرض شروط تعسفية أو مجحفة تضر بمصالح المؤلف الأدبية والمادية.[1]

[1] سمير جميل الفهد، عقد النشر في القانون المدني وقوانين حماية حق المؤلف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 112.

الفرع الثاني: البيانات الإلزامية (تطبيق المادة 87 من الأمر 03-05)

لكي يقع عقد النشر صحيحاً ومستوفياً لشروطه القانونية، أوجبت المادة 87 ضرورة تضمن الوثيقة المكتوبة لبيانات تفصيلية محددة لا يجوز إغفالها، وتتمثل في ثلاثة محاور رئيسية [1]

أولا/تحديد نطاق وطبيعة الاستغلال: يجب المقارنة بين طرق النشر المأذون بها (ورقي أو رقمي)، وتحديد اللغات المتفق عليها، والنطاق الجغرافي للتوزيع (داخلي أم دولي)، وذلك تطبيقاً للمبدأ القانوني الذي يقضي بأن "التنازل عن الحقوق المالية يفسر تفسيراً ضيقاً لصالح المؤلف"؛ فالحق الذي لا ينص عليه العقد صراحة يظل مملوكاً للمؤلف [2].

ثانيا /تحديد المدة الزمنية وحجم السحب (المدى الكمي): يُلزم القانون المتعاقدين بتعيين مدة سريان العقد بدقة، وبيان عدد الطبعات المرخص بها، وأعداد النسخ المكونة لكل طبعة (كأن يحدد العقد طبعة أولى بقوام ألفي نسخة)، وذلك بهدف منع الناشر من احتكار المصنف بصفة مؤبدة أو سحب طبعات إضافية دون علم المؤلف [3].

ثالثا /تحديد المكافأة المالية للمؤلف (طرق تقدير المقابل المالي): يُعد بيان كيفية احتساب مستحقات المؤلف المالية شرطاً جوهرياً لصحة العقد. والأصل التشريعي طبقاً للمادة 65 من الأمر 03-05 أن تكون مكافأة المؤلف "نسبية"؛ أي تُحتسب في شكل نسبة مئوية ترتبط مباشرة بحصيلة المبيعات والإيرادات الناتجة عن استغلال المصنف، وذلك لضمان استفادة المؤلف من الرواج التجاري لكتابه [4]. ولا يجوز للمتعاقدين اللجوء إلى "المكافأة الجزافية" (المبلغ المقطوع الثابت) إلا في حالات استثنائية ضيقة حددها القانون على سبيل الحصر، كالكتب الموسوعية أو المصنفات الجماعية [5].

---

[1] المادة 87 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.
[2] نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف والحقوق المجاورة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص 134.
[3] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية والملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 191.
[4] المادة 65 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق
[5] المرجع السابق، ص 102.

خلاصة الفصل الأول

تأسيساً على المقاربات الفقهية والنصوص التشريعية التي تم تشريحها في غضون هذا الفصل، نكون قد استجلينا المعالم الهيكلية والماهية القانونية لعقد النشر باعتباره الدعامة الأساسية التي يستند إليها استغلال المصنفات الأدبية والفنية وتداولها في البيئة القانونية والمالية.

ويمكننا إيجاز الحصيلة العلمية والمفاهيمية المستخلصة من دراسة هذا الفصل في النقاط المنهجية التالية:

أولاً: الخصوصية المفاهيمية والذاتية التشريعية لعقد النشر

أثبتت التحليلات الفقهية أن عقد النشر ينفرد بطبيعة قانونية ذاتية ومستقلة تخرجه عن دائرة العقود المدنية والتجارية الكلاسيكية المسمّاة؛ إذ لم يعد ممكناً تكييفه كعقد بيع نظراً لبقاء الحق الأدبي والنهائي اللصيق بالشخصية في ذمة المؤلف، كما استعصى تكييفه كعقد عمل لانتفاء ركن التبعية بشقيه القانوني والاقتصادي، أو كعقد مقاولة لكون الناشر يعمل لحسابه الخاص ويتحمل المخاطر التجارية للمشروع وحده. وبناءً عليه، يُعد عقد النشر عقداً من نوع خاص تتلازم فيه المصالح المادية الاستثمارية مع الحقوق المعنوية المعبرة عن فكر وموهبة المبدع.

ثانياً: التحوّل الجوهري من الرضائية إلى الشكلية الحمائية

كشفت الدراسة المدققة للأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أن المشرع الجزائري قد خرج عن الأصل العام في نظرية العقد القائم على مبدأ الرضائية، واشترط "ركن الكتابة" كشرط انعقاد وصحة جوهري في عقد النشر لا كأداة إثبات فحسب. ويهدف هذا التوجه الحمائي الصارم إلى سد الذرائع أمام دور النشر، ومنع انفراد الناشر بفرض شروط مجحفة مستغلاً حاجة المؤلف المادية أو رغبته في إخراج مصنفه للعلن، مما رتب على تخلف هذه الشكلية البطلان المطلق للعقد.

ثالثاً: تضييق نطاق التصرف وإلزامية البيانات الحمائية

اتضح أن إرادة المتعاقدين في عقد النشر ليست مطلقة، بل مقيدة بضوابط آمرة فرضتها المادة 87 من الأمر 03-05؛ حيث أوجب المشرع تحديد نطاق التنازل بدقة متناهية من حيث: المدى الكمي (حجم السحب وعدد الطبعات)، والمدى الزمني (مدة الاستغلال)، والمدى الجغرافي (أقاليم التوزيع)، بالإضافة إلى طريقة تقدير المكافأة المالية (سواء كانت نسبية وهو الأصل أو جزافية استثناءً). ويلتزم القاضي بتفسير أي غموض أو إبهام في هذه البنود لصالح المؤلف باعتباره الطرف الأضعف تعاقدياً، بحيث يؤول كل تصرف لم يشمله العقد صراحة بالبقاء في ذمة المؤلف.

رابعاً: مواكبة المنظومة التشريعية للامتداد الرقمي للمصنفات

أظهرت القراءة الاستقرائية لنصوص حماية حق المؤلف في الجزائر مرونة نسبية في استيعاب التطورات التكنولوجية؛ إذ لم تعد الأحكام الفنية مقتصرة على البيئة الخطية والطباعة الورقية التقليدية، بل امتدت المظلة القانونية لتشمل النشر عبر الوسائط الإلكترونية والأنظمة الرقمية وعمليات البث الافتراضي، مِمّا يستلزم إسقاط تلك القواعد الآمرة والشروط الشكلية على عقود النشر المعاصرة لضمان عدم المساس بسلامة المصنف أو قرصنته عبر الشبكات

الفصل الثاني:

اثار عقد النشر وانقضاؤه

في تشريع الجزائري

مقدمة الفصل الثاني

تنبع الأهمية العملية لعقد النشر من الآثار القانونية التي يرتبها في ذمة طرفيه بمجرد إبرامه صحيحاً مستوفياً لشروطه الشكلية والموضوعية. وحيث إن عقد النشر من العقود الملزمة للجانبين، فإنه ينشئ منظومة متكاملة من الالتزامات المتقابلة تهدف في مجموعها إلى تحقيق غاية مشتركة؛ وهي إخراج المصنف الفكري إلى النور وتداوله بين الجمهور مع حفظ الحقوق المادية والأدبية لصاحبه.[1]

وللإحاطة الشاملة بهذه الآثار، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نخصص المبحث الأول لدراسة التزامات طرفي العقد (المؤلف والناشر)، بينما نفرد المبحث الثاني لبحث الأسباب القانونية الكفيلة بإنهاء هذه الرابطة العقدية وانقضائها.[2]

المبحث الأول: حقوق والتزمات المؤلف

يعد عقد النشر أداة قانونية دقيقة للتوفيق بين مصلحتين متمايزتين؛ مصلحة المؤلف في حماية نتاجه الذهني وضمان مكافأة عادلة عنه، ومصلحة الناشر في استغلال المصنف تجارياً وتحقيق العائد المالي[1]. لتأمين هذا التوازن، فرض المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مجموعة من الالتزامات على عاتق المؤلف باعتباره المدين بتمكين الناشر من المصنف، وتتمثل أساساً في التزام التسليم، والتزام ضمان عدم التعرض والاستحقاق[2]

وبناءً عليه، سنستعرض التزامات المؤلف في المطلب الأول، تليها التزامات الناشر في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التزامات المؤلف في عقد النشر

إن إقدام المؤلف على التنازل عن حقوقه المادية والاستغلالية لصالح الناشر لا يعني بحال من الأحوال تجريده من سلطاته الفكرية، ولا يعفيه من واجبات تعاقدية متبادلة؛ بل إن هذا التصرف القانوني يفرض على عاتقه حزمة من الالتزامات القانونية الصارمة والواضحة، والتي تهدف في جوهرها إلى تمكين الناشر من ممارسة الحقوق الاستنساخية والتوزيعية المتنازل عنها بشكل هادئ، مستقر، وناجع اقتصادياً. وتتمحور هذه الالتزامات بصفة أساسية حول ثلاثة محاور رئيسية وطيدة الصلة بالعملية الإنتاجية للمصنف: الالتزام الأول والبديهي هو تسليم المصنف، يليه الالتزام القانوني بضمان عدم التعرض بشقيه الشخصي وصادر الغير، وصولاً إلى منظومة الالتزامات الفنية والتبعية الناشئة عن طبيعة الطباعة الخطية والورقية التقليدية.

---

[1] المرجع السابق، ص 95.

[2] المادة 87 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، 2003

الفرع الأول: المركز القانوني للمؤلف

يُجمع الفقه والقانون على أن الالتزام بالتسليم يمثل الالتزام الجوهري الأول والركيزة البنيوية التي يقع عبؤها على كاهل المؤلف بموجب عقد النشر؛ إذ يستحيل على الناشر عملياً وفنياً البدء في عمليات الاستنساخ، وإعداد الألواح المطبعية، وبدء الطبع، ما لم تنتقل المادة الفكرية والذهنية للمصنف إلى حيازته المادية المباشرة لتأهيله للإنتاج[1].

مضمون الالتزام وحالته الفنية: يتسع مضمون هذا الالتزام ليشمل تسليم المصنف الفكري في القالب الفني أو المادي أو الرقمي المتفق عليه صراحة في بنود العقد (سواء كان مخطوطاً مكتوباً بخط اليد، أو رقوناً على الآلة الكاتبة، أو ملفاً إلكترونياً منسقاً عبر الوسائط الرقمية الحديثة، أو حتى نسخة مطبوعة سابقة في الأحوال التي ينصب فيها الاتفاق على إعادة نشر طبعات جديدة لمصنف قديم)[2]. ويشترط قانوناً أن يكون هذا المصنف عند تسليمه تام الصنع، وجاهزاً بصفة قطعية للنشر من الناحية العلمية أو الأدبية، وخالياً من أي عيوب تحول دون استنساخه تقنياً، بحيث يعكس الإرادة النهائية للمؤلف قبل العرض على الجمهور.[3]

أجل التسليم ومكانه القانوني: يخضع تعيين ميقات التسليم مبدئياً لسلطان الإرادة الحرة للطرفين ومضمون الاتفاق العقدي؛ غير أنه في الحالات التي تخلو فيها نصوص العقد من تحديد أجل مسمى، فإن القواعد العامة تتدخل لتلزم المؤلف بضرورة التسليم في غضون وقت معقول ومألوف تفرضه طبيعة المصنف وعرف المهنة، وبما يسمح للناشر بمباشرة التزاماته الصناعية والتسويقية دون تسويف أو تعطيل[4]. أما بخصوص مكان التسليم، وحيث إن الالتزام بتسليم المصنف هو التزام بعمل يتطلب حيازة مادية، فإنه يكون كأصل عام في موطن المؤلف أو مكان إقامته المعتاد باعتباره المدين بالتسليم، ما لم ينص الاتفاق أو تقتضي طبيعة المعاملة خلاف ذلك[5].

---

[1] المرجع السابق، ص 122.

[2] المادة 87 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، 2003

[3] المرجع السابق، ص 99.

[4] المرجع السابق، ص 150.

[5] المرجع السابق، ص 139

الأثر القانوني المترتب على الإخلال بالتسليم: إذا تخلف المؤلف عن وعوده، أو تماطل، أو امتنع عن تسليم مادة المصنف للناشر في الأجل المضروب دون استناد إلى نص قانوني مشروع (كالدفع بعدم التنفيذ)، جاز للناشر بعد القيام بإعذاره رسمياً وفقاً للقانون التمسك بالخيارات التي تتيحها القواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين. وتتمثل هذه الخيارات إما في المطالبة القضائية بالتنفيذ العيني الجبري إذا كان ذلك ممكناً (مع مراعاة أن هذا التنفيذ العيني يقف عند حدود عدم المساس بالحرية الشخصية للمؤلف أو قسره على الإبداع رغماً عنه)، أو سلوك مسار طلب فسخ العقد قضائياً لعلة التخلف عن التنفيذ، مع احتفاظ الناشر بحقه المطلق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض المالي الحابر للأضرار المادية الفادحة التي تكبدتها دار النشر جراء تجهيز الآلات، وحجز الورق، وتفويت فرصة طرح الكتاب في المواسم الثقافية أو معارض الكتاب الدولية.[1]

الفرع الثاني: الالتزام بضمان عدم التعرض للناشر

يمتد الالتزام بضمان عدم التعرض كأثر حتمي لعقد النشر، مستهدفاً تأمين الحيازة الهادئة والانتفاع الشامل والمستقر للناشر بالحقوق الاستغلالية والمالية التي آلت إليه بموجب التنازل؛ وينقسم هذا الالتزام المحوري قانوناً وفهقياً إلى صورتين متلازمتين[2]:

ضمان التعرض الشخصي (الصادر من المؤلف نفسه): يقوم هذا الضمان على قاعدة أخلاقية وقانونية مفادها أن "من يجب عليه الضمان يمتنع عليه التعرض"؛ وبناءً عليه، يمتنع على المؤلف بصفة مطلقة القيام بأي تصرف مادي أو إجراء قانوني من شأنه عرقلة الناشر أو منافسته في استغلال المصنف المتنازل عنه. وتتبلور أبرز التطبيقات العملية المحظورة لهذا التعرض الشخصي في قيام المؤلف بإعادة تعاقد ونشر المصنف ذاته، أو أجزاء جوهرية منه، لدى دار نشر أخرى منافسة طالما كان العقد الأول ساري المفعول؛ أو إقدامه على وضع مصنف جديد يتطابق أو يتشابه تشابهاً تاماً مع المصنف الأول لدرجة تؤدي إلى تضليل

[1] المرجع السابق، ص 211.
[2] سمير جميل الفهد، عقد النشر في القانون المدني وقوانين حماية حق المؤلف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 125.

الجمهور ومنافسة مبيعات الناشر الأول بطريقة غير مشروعة وإفراغ العقد من جدواه الاقتصادية[1].

ضمان التعرض الصادر من الغير: لا تقتصر مسؤولية المؤلف على كف يده عن التعرض، بل يمتد التزامه ليتعهد بدفع ورد أي ادعاء قانوني أو منازعة قضائية تصدر من أشخاص أجانب عن العقد يمس بالحقوق المالية المتنازل عنها للناشر. ومن أمثلة ذلك: أن يرفع شخص من الغير دعوى قضائية يدعي فيها أن المصنف منتحل، أو مسروق علمياً، أو مستنسخ من نتاجه الفكري الخاص، أو أن يدعي شخص آخر بأنه شريك في تأليف هذا المصنف ولم يصدر منه أي رضا أو تفويض بالنشر[2]. ففي هذه الأوضاع، يصبح المؤلف ملزماً بقوة القانون بالتدخل الفوري في الخصومة القضائية للدفاع عن سلامة المخطوط وحماية الناشر، وتحمل كافة التبعات القانونية والتعويضات المادية التي قد تقضي بها المحاكم نتيجة هذا التعدي على حقوق الغير[3].

الفرع الثالث: الالتزامات الناشئة عن الطباعة الخطية

تفرض طبيعة النشر الورقي والطباعة الخطية التقليدية حزمة من الواجبات الفنية والتكميلية الدقيقة على عاتق المؤلف، والتي استلزمتها ضرورة التنسيق المشترك والأمانة العلمية لضمان خروج المصنف إلى حيز التداول معبراً بصدق عن فكر صاحبه وخالياً من الهنات العيوب[4]:

مراجعة وتصحيح تجارب الطبع الأولى (Les Épreuves): يتجلى هذا الالتزام في قيام المؤلف بمراجعة دقيقة وفاحصة للنسخ التجريبية المبدئية أو الملازم الأولى التي تقوم دار النشر بإعدادها وصفّ حروفها؛ وذلك بغرض رصد وتصحيح الأخطاء اللغوية، النحوية، أو المطبعية الناشئة عن عملية الحرف والمنضدة الفنية والآلية. ويُعتبر هذا الواجب مصلحة

[1] المرجع السابق، ص 102.
[2] بن عزوز بن صابر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 109.
[3] المرجع السابق، ص 224
[4] نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف والحقوق المجاورة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2008، ص 156.

مشتركة؛ إلا أن القانون يفرضه على المؤلف كالتزام يتوجب أداؤه وإعادته للناشر مصححاً وممهوراً بالموافقة في غضون المواعيد والآجال المألوفة في عرف مهنة النشر وصناعة الكتاب، حتى لا يتسبب إهماله أو تراخيه في شل حركة المطابع أو إرباك الجدول الزمني المعين لصدور المصنف[1].

الحدود القانونية للتعديل والتغيير أثناء التصحيح: حق المؤلف في إدخال تعديلات، أو إضافات، أو تنقيحات على مصنفه أثناء مراجعة تجارب الطبع هو تطبيق مباشر وصادق لحقه المعنوي والأدبي المستمر في مراقبة فكره وتطويره؛ غير أن هذا الحق ليس مطلقاً بل يتقيد بضوابط تحمي مصالح الناشر المالية. فالقاعدة المستقرة تقضي بأن تكون التعديلات المقترحة متسمة بالاعتراف والاعتدال دون إرهاق كاهل الناشر بنفقات غير مبررة؛ فإذا جاوزت التعديلات أو الحذوفات والإضافات التي أدخلها المؤلف حداً مألوفاً، وتسببت في تغيير جذري لبنية المخطوط ترتب عليه زيادة باهظة وتكاليف إضافية في أعمال المنضدة وإعادة صف الحروف المطبعية، تحمّل المؤلف وحده عبء تلك التكاليف والمصاريف الزائدة من ماله الخاص أو خُصمت من مستحقاته المالية المستقبلية[2].

المطلب الثاني: الحقوق القانونية المقررة للمؤلف

إذا كان عقد النشر يرتّب في جوهره حزمة من الالتزامات الصارمة على كاهل المؤلف لتمكين الناشر من الاستغلال الاقتصادي للمصنف، فإن هذا التصرف القانوني لا ينال بحال من الأحوال من صفته كصاحب الحق الأصيل والمبتكر للمادة الفكرية؛ إذ يظل المؤلف محتفظاً بمركز قانوني حصين يخوّله سلطات مطلقة تتفرع إلى شقين متلازمين لا يقبلان التجزئة: حقوق معنوية (أدبية) لصيقة بشخصه ولا تقبل التنازل، وحقوق مادية (مالية) تخضع لمنطق الاستغلال الاقتصادي المؤقت. وبناءً عليه، نقسم هذا المطلب إلى فرعين جوهريين:

[1] المرجع السابق، ص 145.
[2] المرجع السابق، ص 114.

الفرع الأول: الحقوق المعنوية (الأدبية) للمؤلف وأثرها على عقد النشر

تُعد الحقوق الأدبية الحقوق اللصيقة بشخص المبدع، وهي حقوق أبدية، غير قابلة للتقادم، ولا يجوز التنازل عنها أو التصرف فيها بأي حال من الأحوال، وتظل تبسط ظلالها على عقد النشر حتى بعد انتقال المخطوط إلى حوزة الناشر، وتتبلور أبرز تطبيقاتها في الآتي:

اولا/الحق في الأبوة (نسبة المصنف): يخوّل هذا الحق للمؤلف إلزام الناشر بإدراج اسمه أو لقبه المستعار بشكل بارز وواضح على الغلاف الخارجي للمصنف وفي صفات المتن الداخلية، وبالمقابل يحق للمؤلف النشر باسم مجهول إن أراد ذلك، ويمتنع على الناشر بأي حال من الأحوال إغفال اسم المؤلف أو تضليل الجمهور بنسبته لغير صاحبه، لما في ذلك من اعتداء صارخ على الرابطة الروحية بين المبدع ونتاجه الذهني.[1]

ثانيا/الحق في احترام سلامة المصنف (منع التشويه):

يمثل هذا الحق حائط الصد الأساسي ضد أي تعسف استثماري من طرف دار النشر؛ حيث يمتنع على الناشر إجراء أي تعديل، أو حذف، أو إضافة، أو انقاص في فقرات ومضمون المصنف العلمي أو الأدبي تحت ذريعة المقتضيات الفنية أو الإخراج المطبعي، إلا إذا حصل على موافقة كتابية صريحة ومسبقة من المؤلف، فرأى المبدع وكلمته هما الفيصل في تحديد المظهر النهائي الذي يخرج به فكره للجمهور.[2]

ثالثا الحق في السحب والتعديل (الحق في الندم):

يُعد هذا الحق من أدق مظاهر الحماية المعنوية، حيث يجوز للمؤلف –رغم سريان عقد النشر والتنازل عن الحقوق المادية– أن يقرر سحب مصنفه من التداول أو إدخال تعديلات جوهرية عليه إذا طرأت مستجدات علمية أو قناعات فكرية تجعل من استمرار نشر الكتاب مسيئاً لسمعته أو معتقده الفكري. غير أن المشرع الجزائري، توازناً مع مصالح الناشر الاقتصادية،

[1] المرجع السابق، ص 88، وراجع كذلك: المادة 22 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
[2] المرجع السابق، ص 114.

قيّد ممارسة هذا الحق بشرط وجوب تعويض الناشر تعويضاً عادلاً وقبلياً عن كافة الأضرار والمصاريف التي تكبدها جراء أعمال الطبع والتجهيز.[1]

الفرع الثاني: الحقوق المادية (المالية) للمؤلف وآليات استغلالها

تتمثل الحقوق المادية في المكنات المالية الحصرية التي تتيح للمؤلف تحويل نتاجه الفكري إلى عائد اقتصادي يجبر جهده الذهني؛ وعقد النشر ما هو إلا أداة قانونية لتنظيم هذا الاستغلال في حدود ما تم الاتفاق عليه، وتتفرع هذه الحقوق إلى:

اولا/الحق في احتكار الاستنساخ والتوزيع:

يحتفظ المؤلف بالحق المطلق في الترخيص للناشر بتحويل المخطوط إلى نسخ مادية بطريقة الطبع الميكانيكي أو الرقمي، ويعتبر هذا الترخيص مقيداً بالحدود الكمية والزمنية والمكانية المتفق عليها في العقد؛ بحيث لا يجوز للناشر تجاوز عدد الطبعات أو أعداد السحب المحددة، كما تظل الأنماط الأخرى من الاستغلال (كالترجمة إلى لغات أخرى، أو الاقتباس المسرحي والسينمائي، أو النشر الصوتي) حقاً خالصاً للمؤلف ما لم يتنازل عنها صراحة وبنداً منفصلاً صلب العقد.[2]

ثانيا/الحق في تقاضي مكافأة مالية عادلة:

يرتب عقد النشر في ذمة الناشر التزاماً جوهرياً بدفع مقابل مالي للمؤلف لقاء استغلال مصنفه. وقد رسخ المشرع الجزائري في المادة 65 من الأمر 03-05 قاعدة آمرة تقضي بأن تكون هذه المكافأة عبارة عن مشاركة نسبية من الإيرادات الناجمة عن البيع والتداول (نسبة مئوية من سعر بيع الكتاب للجمهور)، وذلك لضمان استفادة المؤلف من الرواج التجاري والنجاح الاقتصادي لمصنفه. ولم يجز المشرع الاستثناء واللجوء إلى المكافأة الجزافية (المبلغ

[1] المرجع السابق، ص 93؛ وانظر أيضاً: المادة 28 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.
[2] المرجع السابق، ص 110.

المقطوع) إلا في حالات ضيقة حددها القانون على سبيل الحصر (كالمصنفات الجماعية أو صعوبة مراقبة الحسابات).[1]

ثالثا/الحق في الرقابة والاطلاع على الحسابات الدورية:

لحماية الحقوق المالية للمؤلف من التلاعب أو التعتيم التجاري، خوّل له القانون سلطة رقابية صارمة على دفاتر دار النشر؛ إذ يحق للمؤلف قانوناً مطالبة الناشر بتقديم كشوف حسابات دورية (سنوية على الأقل) تبين بدقة عدد النسخ المطبوعة، وعدد النسخ المباعة، والمتبقية في المخازن، والمدفوعات الفعلية، مع تمكينه من الاستعانة بأهل الخبرة أو المحاسبين لمراجعة هذه القيود، ويُعد امتناع الناشر عن تقديم هذه الكشوف الصادقة إخلالاً جوهرياً يبرر الفسخ والتعويض.[2]

المبحث الثاني : المركز القانوني للناشر (حقوقه والتزاماته)

إذا كان المؤلف هو النواة الأساسية لخلق المصنف الفكري وإخراجه من حيز العدم إلى الوجود، فإن الناشر هو المحرك الاقتصادي واللوجستي الذي يتولى رعاية هذا الإنتاج الذهني ليوصله إلى مجتمع القراء؛ وعقد النشر لا يرتب التزامات على كاهل المؤلف فحسب، بل يؤسس لمركز قانوني متوازن يحمي استثمارات الناشر المالية من جهة، ويفرض عليه حزمة من الواجبات القانونية والمهنية الصارمة من جهة أخرى، لضمان عدم الجور على الحقوق الأدبية والمالية للمبدع [3].

وللإحاطة بالمعالم الدقيقة لهذا المركز القانوني المتوازن، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين جوهريين: نخصص المطلب الأول لاستعراض حقوق الناشر القانونية، بينما نفرد المطلب الثاني لتفصيل الالتزامات المفروضة عليه.

[1] المادة 65 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، 2003.
[2] المرجع السابق، ص 142
[3] المرجع السابق، ص 132.

المطلب الأول: الحقوق القانونية المقررة للناشر

لا يملك الناشر في عقده مع المؤلف أي سلطة أو حقوق مطلقة، بل إن كافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها يستمدها بشكل مباشر وحصري من بنود الرابطة العقدية المكتوبة، وفي الحدود الضيقة لما تنازل عنه المؤلف طواعية وبإرادته الحرة؛ إذ لا يجوز التوسع في تفسير التنازل أو القياس عليه نظراً للطبيعة الحمائية لـلأمر 03-05. وبناءً على هذه القاعدة الاستقرائية، تتحدد أبرز الحقوق القانونية والمالية المخولة للناشر بموجب هذا العقد في المحاور الأساسية الآتية

الفرع الأول: الحق في استغلال المصنف واحتكار طباعته وتوزيعه

الحق في الاستنساخ المادي: بموجب العقد، يكتسب الناشر حقاً حثيثاً في تحويل المخطوط الأصلي الفكري إلى نسخ مادية مطبوعة (أو رقمية إلكترونية إن نص العقد على ذلك)، ويُعد هذا الحق استئثارياً، بحيث يمتنع على أي جهة أخرى أو حتى المؤلف نفسه منافسة الناشر في هذا النطاق خلال المدة المتفق عليها [1].

الحق في التوزيع والتسويق: لا يقتصر حق الناشر على الطبع الميكانيكي، بل يمتد ليشمل احتكار قنوات التوزيع، وبث النسخ في المكتبات، وعرضها في المعارض الوطنية والدولية، وتحديد منافذ البيع التي يراها كفيلة بتحقيق الرواج التجاري للمصنف واسترداد نفقاته الاستثمارية [2].

الفرع الثاني: الحق في تسلم المصنف خاضعاً للشروط الفنية والأجل المحدد

يحق للناشر مطالبة المؤلف بتسليمه مادة الكتاب كاملة، مراجعة وخالية من عيوب الصياغة التي قد تعوق عملية الطباعة، وذلك في الأجل المتفق عليه دون تماطل؛ فللناشر جدول زمني تجاري مرتبط بمواسم المعارض وثقة المطابع، وأي تأخير من طرف المؤلف يمنح الناشر

[1] المرجع السابق، ص 105.
[2] المرجع السابق، ص 139.

الحق في اللجوء للقضاء للمطالبة بالفسخ أو التعويض عن الأضرار المادية الناتجة عن تفويت الموسم التسويقي [1].

الفرع الثالث: الحق في حماية استثماراته من المنافسة غير المشروعة

يخوّل العقد للناشر الحق في إلزام المؤلف بـ "ضمان التعرض الشخصي"، وهو التزام قانوني أصيل يقع على عاتق المؤلف بمجرد توقيع العقد، ومفاده الامتناع عن القيام بأي عمل مادي أو قانوني من شأنه أن يعيق الناشر عن استغلال المصنف أو ينقص من المنفعة المرجوة منه.

ويتجلى هذا الضمان في شقين أساسيين:

أولا/ منع إعادة النشر: عدم جواز قيام المؤلف بإعادة طبع أو نشر نفس المصنف (سواء كاملاً أو أجزاء جوهرية منه) لدى دار نشر أخرى طوال فترة سريان العقد، لأن التنازل المالي صار حقاً محصوراً للناشر الأول في حدود الاتفاق[2].

ثانيا/ منع المنافسة التعسفية: امتناع المؤلف عن وضع مصنف أو كتاب آخر مستحدث يشابه الكتاب الأول في مضمونه، وأفكاره الأساسية، وعنوانه، لدرجة تؤدي إلى خلط وتضليل لدى جمهور القراء، مِمّا يترتب عليه منافسة غير مشروعة تضرب مبيعات وتوزيع الطبعة الأولى التي يتولاها الناشر.

وإذا أخلّ المؤلف بهذا الالتزام وقام بأي تصرف من هذه التصرفات، يعتبر كأنه تعرّض للناشر في حقوقه المالية المستقرة؛ وحينها تحق للناشر ملاحقته قضائياً للمطالبة بوقف نشر الكتاب الجديد وسحبه من الأسواق، فضلاً عن حقه في رفع دعوى تعويض أمام القضاء المدني لجبر الأضرار المادية والتجارية التي لحقت بدار النشر جراء هذا الإخلال التعاقدي.

[1] المرجع السابق، ص 211.
[2] المرجع السابق، ص 162

المطلب الثاني: التزامات الناشر

بمقابل تلك الحقوق، يقع على عاتق الناشر العبء الأكبر في تنفيذ العقد نظراً لصفته الاحترافية والتجارية، وتتلخص التزاماته فيما يلي:

الفرع الأول: الالتزام بنشر المصنف وتوزيعه

الالتزام بالصنع المادي والدقة الفنية: لا يجوز للناشر الاحتفاظ بالمخطوط في أدراجه؛ بل يلتزم ببدء عمليات الطبع والإخراج الفني بالوسائل التقنية المألوفة وبشكل يليق بمكانة المؤلف وبطبيعة المصنف (نوع الورق، الغلاف، والخط)، شريطة ألا يدخل أي تعديل أو حذف على المضمون الفكري إلا بموافقة المؤلف الكتابية[1].

الالتزام بالتوزيع المستمر: يلتزم الناشر بنشر المصنف على نطاق واسع وتأمين وصوله للمكتبات بصفة مستمرة، فإذا نفدت النسخ من الأسواق وامتنع الناشر عن إعادة الطبع رغم إنذار المؤلف له، عُدّ ذلك إخلالاً جوهرياً يبرر فسخ العقد واسترداد المؤلف لحقوقه [2].

الفرع الثاني: الالتزام باحترام حقوق اللمؤلف

الحق الأدبي للمؤلف حق دائم ولا يقبل التنازل عنه؛ لذلك يلتزم الناشر التزاماً صارماً بـ:

ذكر اسم المؤلف: يجب إدراج اسم المؤلف (أو لقبه المستعار إن فضّل ذلك) بشكل بارز وواضح على الغلاف الخارجي وفي الصفحات الداخلية للمصنف [3].

احترام سلامة المصنف: يمتنع على الناشر تشويه المادة العلمية، أو بتر الفقرات، أو التلاعب بالحقائق التي صاغها المؤلف؛ لأن أي تغيير دون إذن يُمثّل اعتداءً صارخاً على شخصية المبدع المعنوية ويوجب المسؤولية والتعويض القانوني[4].

---

[1] المادة 87 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، 2003

[2] المرجع السابق، ص 178.

[3] المادة 26 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[4] المرجع السابق، ص 205.

الفرع الثالث: الالتزام بدفع المكافأة المالية وتقديم الحسابات الدورية

أداء المقابل المالي المتفق عليه: يلتزم الناشر بدفع المكافأة المالية للمؤلف، وسواء كانت هذه المكافأة عبارة عن مبلغ مقطوع جزافي أو نسبة مئوية من حجم المبيعات (وهو الأصل طبقاً للمادة 65 من الأمر 03-05)، وجب الوفاء بها في المواعيد المحددة دون مماطلة [1]

تقديم كشوف الحسابات الصادقة: التزام الناشر هنا ذو طبيعة أمانية؛ حيث يوجب عليه القانون مسك دفاتر منتظمة توضح أعداد النسخ المطبوعة بدقة، وأعداد النسخ المباعة، والمتبقية في المخازن، وتقديم كشف حساب دوري (سنوي غالباً) للمؤلف لتمكينه من مراقبة مستحقاته المالية بكل شفافية ووضوح [2]

المبحث الثالث: انقضاء عقد النشر

ينتهي عقد النشر نتيجة لعدة أسباب قانونية تؤدي إلى انحلال الرابطة العقدية وتحلل أطرافها من الالتزامات المتبادلة. ونظراً للطبيعة القانونية الخاصة لهذا العقد، فإن أسباب انقضائه تنقسم إلى أسباب عامة مستمدة من القواعد العامة للالتزام صلب القانون المدني، وأسباب خاصة ونوعية ترتبط بطبيعة حقوق الملكية الفكرية والاعتبار الشخصي القائم بين المؤلف والناشر [3]

ولدراسة هذه الأسباب بشيء من التفصيل، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نخصص المطلب الأول لدراسة الأسباب العامة لانقضاء عقد النشر، بينما نفرد المطلب الثاني لبحث الأسباب الخاصة لانقضائه.

---

[1] المادة 65 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[2] عباس غندور، انقضاء العقود المستمرة في القوانين الخاصة، مجلة الفكر القانوني، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 3، 2016، ص 69.

[3] المرجع السابق، ص 74.

المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء عقد النشر

ينقضي عقد النشر بالأسباب العامة المؤدية لانقضاء العقود المستمرة صلب النظرية العامة للالتزام، وتتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

الفرع الأول: انتهاء المدة الزمنيّة أو نفاد الطبعات المتفق عليها

انقضاء الأجل الزمني المحدد: إذا اتفق المؤلف والناشر على تحديد مدة زمنية معينة لسريان العقد (كخمس سنوات مثلاً)، فإن العقد ينقضي بقوة القانون بمجرد حلول الأجل المحدد دون حاجة لاتخاذ إجراء قضائي أو توجيه إنذار، وتعود كافة الحقوق المالية المتنازل عنها إلى المؤلف [1].

نفاد النسخ وطبعات المصنف: إذا انصب الاتفاق على عدد معين من الطبعات أو أعداد محددة من النسخ (تطبيقاً للمادة 87 من الأمر 03-05)، فإن العقد ينتهي قانوناً بمجرد توزيع النسخة الأخيرة من العدد المتفق عليه، ويمتنع على الناشر سحب نسخ إضافية إلا بموجب عقد جديد[2].

الفرع الثاني: الانقضاء بالاتفاق المتبادل

استناداً لأحكام المادة 106 من القانون المدني الجزائري، يجوز للمؤلف والناشر إنهاء العقد بالاتفاق المتبادل قبل حلول أجله أو قبل نفاد طبعاته. ويشترط لصحة هذه الإقالة الاختيارية أن تُفرغ في قالب مكتوب يماثل الشكلية المشترطة لانعقاد العقد، لتصفية المراكز القانونية المتبقية لكليهما[3].

---

[1] المرجع السابق، ص 185.

[2] المادة 87 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، 2003

[3] المادة 106 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

الفرع الثالث: الفسخ القضائي للإخلال بالالتزامات العقدية

إذا أخلّ أحد طرفي العقد بالتزاماته الجوهرية، جاز للطرف الآخر طلب فسخ العقد قضائياً طبقاً للمادة 119 من القانون المدني والمادة 97 من الأمر 03-05:

طلب الفسخ من طرف المؤلف: يثبت له إذا امتنع الناشر عن طبع المصنف، أو توقف عن توزيعه، أو تماطل في دفع المستحقات المالية وتقديم كشوف الحسابات السنوية[1].

طلب الفسخ من طرف الناشر: يثبت له إذا تماطل المؤلف في تسليم المصنف الفكري في الأجل المتفق عليه، أو قام بإعادة نشره لدى دار نشر أخرى بما يمثل خرقاً لالتزام ضمان عدم التعرض الشخصي[2].

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء عقد النشر

لا تقتصر نهاية الرابطة العقدية بين المؤلف والناشر على الأسباب التقليدية المألوفة في النظرية العامة للالتزامات، بل إن عقد النشر ينفرد بأسباب انقضاء نوعية وخاصة تخرج عن القواعد العامة المقررة في القانون المدني. وقد فرضت هذه الخصوصية طبيعة المحل الوارد عليه التعاقد وهو "المصنف الفكري" الذي يحتاج حماية متميزة، بالإضافة إلى طغيان "الاعتبار الشخصي" في اختيار أطراف العقد؛ إذ إن كفاءة الناشر وشهرة المؤلف هما قوام هذا الاتفاق. وبناءً على ذلك، يتأثر العقد تبعا لأي عارض يمس هذه الاعتبارات، وهو ما سنفصله في الفروع التالية:

[1] المادة 119 من القانون المدني الجزائري، مرجع سابق؛ وانظر كذلك: المادة 97 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.
[2] المرجع السابق، ص 118.

الفرع الأول: وفاة المؤلف وأثر الاعتبار الشخصي على سريان العقد

نظراً لقيام عقد النشر على الاعتبار الشخصي والموهبة الذاتية للمؤلف، فإن وفاته تترك أثراً يختلف بحسب مرحلة تنفيذ العقد[1]:

أولا /الوفاة قبل إتمام المصنف الفكري: إذا توفي المؤلف قبل الانتهاء من إعداد مصنفه أو قبل تسليمه للناشر، ينفسخ العقد تلقائياً لاستحالة التنفيذ العيني، ولا يجوز إجبار الورثة على إتمام العمل لأن الإبداع حق لصيق بشخص المؤلف [2].

ثانيا/ الوفاة بعد تسليم المصنف كاملاً: إذا وقعت الوفاة بعد تسليم المصنف كاملاً وصالحاً للطبع، لا ينقضي العقد بل يستمر في مواجهة الورثة، ويلتزم الناشر بمواصلة الطبع والتوزيع ودفع العوائد المالية للتركة، مع احترام حقوق المؤلف الأدبية[3].

الفرع الثاني: إفلاس الناشر أو زوال صفته التجارية

يخضع الناشر لنظام الإفلاس عند توقفه عن دفع ديونه التجارية، ويؤثر الإفلاس على استمرار العقد طبقاً لأحكام المادة 96 من الأمر 03-05 كالتالي [4]:

استمرار العقد تحت إدارة التفليسة: لا يترتب على شهر إفلاس الناشر انفساخ العقد تلقائياً، بل يجوز للمتصرف القضائي الاستمرار في تشغيل دار النشر ومواصلة استغلال المصنف إذا كان ذلك يحقق مصلحة الدائنين[5].

---

[1] المرجع السابق، ص 112.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية والملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 231.

[3] المرجع السابق، ص 194.

[4] المادة 96 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق.

[5] المرجع السابق، ص 142؛ وراجع بخصوص إجراءات التفليسة: المادة 220 وما بعدها من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم

حق المؤلف في الفسخ والاسترداد: إذا قرر المتصرف القضائي عدم الاستمرار في النشر، أو عجزت التفليسة عن دفع مستحقات المؤلف المالية، يحق للمؤلف طلب الفسخ القضائي واسترداد حقوقه كاملة، وحظر بيع النسخ المتبقية بالمزاد العلني إلا بعد حفظ حقوقه المالية [1]

الفرع الثالث: هلاك المصنف وتدمير النسخ المصنوعة بقوة قاهرة

أولا/هلاك المخطوط الأصلي قبل الطبع: إذا هلك المخطوط الوحيد للمصنف وهو في حوزة الناشر بسبب قوة قاهرة (كحريق مثلاً)، ينفسخ العقد لاستحالة التنفيذ ويسقط الالتزام عن الطرفين، ويتحمل الناشر المسؤولية إذا ثبت تقصيره في الحفظ [2]

ثانيا/ تدمير النسخ المطبوعة بعد الصنع: إذا طُبع الكتاب وهلكت النسخ في مخازن الناشر بفعل حادث فجائي قبل توزيعها، لا ينفسخ العقد؛ بل يلتزم الناشر بإعادة طبع المصنف من جديد على نفقته الخاصة لتأمين وصوله للجمهور، ما لم يثبت أن إعادة الطبع أصبحت مستحيلة اقتصادياً [3].

[1] علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص 295

[2] المرجع السابق، ص 295.

[3] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية والملكية الأدبية والفنية، مرجع سابق، ص 250؛ وانظر أيضاً: د. بن عزوز بن صابر، مرجع سابق، ص 120.

خلاصة الفصل الثاني

تأسيساً على القراءة التحليلية والاستقراء القانوني لأحكام الالتزامات ومسارات انقضاء الرابطة العقدية المعالجة في ثنايا هذا الفصل، نكون قد وقفنا على الآثار الديناميكية والتحولات القانونية والمادية التي تطرأ على عقد النشر بمجرد دخوله حيز النفاذ، وصولاً إلى المسارات المنهجية التي تؤدي إلى تحلل أطرافه من الالتزامات المتقابلة.

ويمكننا بلورة وتلخيص الحصيلة العلمية المنبثقة عن دراسة هذا الفصل في المحاور المنهجية الآتية:

التلازم الحتمي في منظومة الالتزامات المتقابلة

أثبتت الدراسة المدققة للآثار القانونية أن عقد النشر، باعتباره من العقود الملزمة للجانبين، يؤسس لمركزين قانونيين متوازنين ومتقابلين بدقة؛ حيث لا يمكن تمكين الناشر من ممارسة حقوقه الاستنساخية والتوزيعية بشكل هادئ وناجع استثمارياً، إلا بامتثال المؤلف لالتزام التسليم الفني للمخطوط في الأجل والوضع المتفق عليهما، متبوعاً بالتزام جوهري وأبدي بضمان عدم التعرض بشقيه الشخصي والصادر عن الغير. وفي المقابل، يقابل هذه الواجبات عبء احترافي ثقيل يقع على عاتق الناشر، يتمثل في الالتزام بالبث والصنع المادي المستمر دون تشويه أو تلاعب بالبنية الفكرية للمصنف، مع وجوب الوفاء بالمكافأة المادية وتقديم كشوف الحسابات الدورية الصادقة التي تعكس حجم التداول الفعلي.

الحصانة المطلقة للحق الأدبي في مواجهة الاستغلال التجاري

تجلت لنا بوضوح فلسفة المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-05 في إرساء قاعدة تلازمية تقضي بأن التنازل عن الحقوق المالية والاستغلالية لصالح الناشر لا يعطي هذا الأخير أي سلطة تعسفية تبيح له المساس بالحق الأدبي والمعنوي للمؤلف. فمهما بلغت القوة الاستثمارية لدار النشر، يظل التزامها باحترام سلامة المصنف وبتر أو تعديل فقراته، والالتزام بنسبته وصاحبه صراحة على الغلاف والمتن، التزاماً صارماً بنص القانون، ويمثل التعدي عليه خرقاً موجباً للمسؤولية المدنية والتعويض الجابر للضرر المعنوي والمادي.

تداخل القواعد العامة والخاصة في انحلال الرابطة العقدية

أظهر البحث في آليات انقضاء عقد النشر وجود ثنائية واضحة في أسباب الانحلال؛ حيث يخضع العقد كأصل عام للأسباب المألوفة في القواعد العامة للالتزام صلب القانون المدني، كإنهاء المدة، أو الفسخ القضائي المبني على الإخلال التعاقدي طبقاً للمادة 119، أو الإقالة الاختيارية بالاتفاق المتبادل. غير أن الخصوصية الفنية والاعتبار الشخصي والموهبة الذاتية للمؤلف فرضت التدخل بنصوص خاصة ونوعية مستمدة من الأمر 03-05 وقانون التجارة، ترتب أحكاماً مغايرة عند وفاة المؤلف (بحسب مرحلة التنفيذ)، أو عند شهر إفلاس الناشر وخضوع دار النشر لتصفية التفليسة تحت إدارة المتصرف القضائي، مما يبرز التنازع الدائم بين حماية استقرار المعاملات التجارية وبين حماية الحقوق اللصيقة بشخص المبدع.

استقرار العقد ومخاطر الهلاك بالقوة القاهرة

خلصت دراسة الفرع الأخير إلى التمييز الدقيق بين هلاك المخطوط الأصلي قبل الطبع وهلاك النسخ بعد الصنع بفعل حادث فجائي أو قوة قاهرة؛ فبينما يؤدي هلاك المخطوط الوحيد في يد الناشر إلى انفساخ العقد تلقائياً لاستحالة التنفيذ العيني وسقوط الالتزامات، فإن هلاك النسخ المطبوعة والمخزنة لا ينهي الرابطة العقدية، بل يلزم الناشر بإعادة الطبع على نفقته الخاصة التزاماً بواجبه المهني في البث والتوزيع وتوصيل الفكر إلى الجمهور، ما لم يثبت وجود استحالة اقتصادية مطلقة ترهق ذمته المالية بشكل غير معتاد.

خاتمة

خـاتمـــة

ومن خلال هذا البحث والدراسة القانونية المستفيضة التي خصصناها لتشريح "النظام القانوني لعقد النشر في التشريع الجزائري"، والوقوف على موازناته الموضوعية والشكلية وآثاره ومآلاته، نكون قد وصلنا إلى عتبة استخلاص النتائج وتأطير المقترحات الفكرية؛ إذ لم يكن هذا البحث مجرد رصد لنصوص جامدة، بل قراءة تحليلية لآلية تلازمية تجمع بين حركة الفكر البشري وعجلة الاستثمار التجاري.

وبناءً على ما تقدم ، يمكننا إيجاز الحصيلة العلمية لهذه المذكرة في طائفتين من المخرجات: أولاهما تمثل النتائج المستخلصة، وثانيتهما تتجسد في التوصيات والمقترحات المأمولة ومن خلال هذا البحث توصلنا الى النتائج التالية :

- تبيّن لنا أن عقد النشر لا يمثل مجرد صيغة اتفاقية عابرة، بل هو الأداة الحيوية الكفيلة بتحويل نتاج الفكر الإنساني الصامت والمخبوء في الأذهان إلى ثقافة حية متداولة بين جماهير الأمة. كما أنه يشكّل المرتكز البنيوي والركيزة الأساسية لاستغلال الحقوق المالية للمؤلف، مما يؤمن له عائداً اقتصادياً عادلاً يضمن كفايته ويحفزه على مواصلة العطاء الفكري والتدفق الإبداعي.

- المشرع الجزائري تبنى منهجا وانحيازاً حمائياً واضحاً لفائدة المؤلف، منطلقاً من تكييفه باعتباره الطرف الأضعف اقتصادياً وفنياً في مواجهة الكيانات الاحتكارية ودور النشر الكبرى. وتجلى هذا المنحى الصارم في فرض "شكلية الكتابة" واشتراط بيان وتحديد تفاصيل وجزئيات الاستغلال بدقة (كالمدة، والمكان، وأعداد الطبعات)؛ حيث رتب المشرع على إغفال هذه البيانات جزاءً صارماً هو البطلان المطلق للعقد لحماية إرادة المبدع من الغرر والإذعان المقنع.

- عقد النشر يتمتع بطبيعة قانونية مستقلة وخاصة من نوع فريد، تجعله مستعصياً على الانضواء والدمج الكامل تحت مظلة القواعد التقليدية الكلاسيكية للقانون المدني كعقود البيع، أو الإيجار، أو المقاولة، أو العمل؛ لذا خصه المشرع الجزائري باحكام خاصة الذي تضمنه في الأمر رقم 05/03

- أثبتت المنظومة التشريعية الجزائرية مرونة واضحة وقابلية للتطور من خلال استيعابها النسبي للتحولات التكنولوجية المتسارعة؛ حيث لم يقصر المشرع مفهوم النشر على القوالب الورقية والخطية التقليدية، بل مدّ آلياته التنفيذية لتشمل النشر عبر الوسائط السمعية البصرية، والتسجيلات الصوتية، والأنظمة الرقمية والالكترونية الحديثة بشتى وسائطها، مما يمنح مظلة حماية متجددة تتسع للمصنفات الفكرية المعاصرة.

وبناء على ما سبق استخلاصنا الاقتراحات التالية

*تعديل احكام الإطار التشريعي المنظم لعقد النشر بما يتماشى مع متطلبات البيئة الرقمية، وتعزيز التخصص القضائي في مجال الملكية الفكرية، إلى جانب دعم الهيئات الرقابية وتوسيع دورها في مكافحة التقليد والقرصنة، فضلاً عن نشر الوعي القانوني لدى المؤلفين والناشرين لضمان علاقات تعاقدية أكثر توازناً وعدلاً.

*تفعيل الأدوار الرقابية والضبطية للديوان الوطني لحقوق المؤلف (ONDA): نوصي بضرورة تفعيل وتطوير الآليات الرقابية والميدانية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من خلال فرض رقابة مستمرة على دور النشر للتأكد من مدى التزامها بالواجبات القانونية، وعلى رأسها تقديم كشوف الحسابات الدورية والسنوية الصادقة للمؤلفين، وحمايتهم من بنود الإذعان والشروط التعسفية التي قد تُفرض عليهم خفية مستغلةً حاجتهم للنشر والتوزيع.

*تفعيل دور القضاء المتخصص في منازعات الملكية الفكرية: يجب على الجهات القضائية والمتمثل في المحاكم التجارية المتخصصة و كذالك تأهيل دوائر قضائية متخصصة، وتكوين قضاة متخصصين حصريين في منازعات الملكية الفكرية والأدبية والصناعية وعقود النشر؛ بما يكفل تسريع وتيرة الفصل في القضايا والخصومات الفكرية التي تتطلب دراية تقنية ودراسة فنية بطبيعة العقود الاستغلالية والتطورات التكنولوجية المرتبطة بها.

إرساء ثقافة الوعي القانوني والتعاقدي لدى المبدعين: نحث الجامعات، ومراكز البحث العلمي، والمؤسسات والاتحادات الثقافية، على تبني استراتيجية وطنية لعقد ندوات، وملتقيات،

وورش عمل دورية، تستهدف رفع مستويات الوعي القانوني والتعاقدي لدى جيل الكتاب، والباحثين، والمبدعين الشباب؛ وذلك لتبصيرهم بكيفية صياغة بنود عقود النشر، وفهم حقوقهم والتزاماتهم، تفادياً للوقوع في فخ التنازل العشوائي أو المبهم عن حقوقهم المالية والمعنوية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. بن صابر بن عزوز، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2. الجميعي حسن عبد الباسط ، الحقوق المالية للمؤلف وفكرة النشر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

3. حسنين محمد ، الوجيز في الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

4. زين الدين صلاح ، الملكية الصناعية والتجارية والملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.

5. سليمان علي علي ، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005.

6. الفهد سمير جميل، عقد النشر في القانون المدني وقوانين حماية حق المؤلف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.

7. كنعان نواف، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف والحقوق المجاورة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2008.

ثانياً: الرسائل والمذكرات

1. بوزيان أحمد ، النظام القانوني لعقد النشر في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2019.

2. زروقي ليلى ، عقود استغلال الحقوق المالية للمؤلف، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

3. سعدي نادية ، الحماية المدنية لحقوق المؤلف في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ثالثاً: المقالات

1.سلطاني حمزة، "الشروط الشكلية في عقود التصرف في حق المؤلف طبقاً للأمر 03-05"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 11، العدد 2، 2020.

2. غندور عباس، "انقضاء العقود المستمرة في القوانين الخاصة"، مجلة الفكر القانوني، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 3، 2016.

3. قرفي موسى، "آليات حماية الطرف الأضعف في عقود الملكية الفكرية: عقد النشر نموذجاً"، مجلة الأكاديمية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021.

4. محدادي مريم، "الالتزامات المتقابلة بين المؤلف والناشر في عقد النشر"، مجلة الأستاذ الباحث للبحوث القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، العدد 5، 2017.

رابعاً: النصوص القانونية

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

2. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم.

3. الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بـ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادر بتاريخ 23 يوليو سنة 2003.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة..... 1
المبحث الأول :مفهوم عقد النشر في التشريع الجزائري..... 6
المطلب الأول :تعريف عقد النشر..... 6
اولا: التعريف الفقهي لعقد النشر..... 6
ثانيا: تعريف المشرع الجزائري..... 7
الفرع الثاني:خصائص عقد النشر في تشريع الجزائري..... 8
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعقد النشر وتمييزه عن العقود المشابهة..... 13
الفرع الأول: الاتجاهات الفقهية الكلاسيكية وعيوبها:..... 13
ثانيا/ الاتجاه الحديث (عقد من نوع خاص):..... 14
الفرع الثاني: تمييز عقد النشر عن العقود المشابهة:..... 14
أولا/ تمييز عقد النشر عن عقد البيع..... 14
ثانيا / تمييز عقد النشر عن عقد العمل..... 15
ثالثا: تمييز عقد النشر عن عقد المقاولة..... 16
المبحث الثاني: إنشاء عقد النشر (شروط الانعقاد وأركان الصحة)..... 16
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإنشاء عقد النشر..... 17
الفرع الأول: التراضي والأهلية القانونية لطرفي العقد..... 17
الفرع الثاني: محل العقد (المصنف الفكري والحقوق المتنازل عنها)..... 18
المطلب الثاني: الشروط الشكلية والبيانات الإلزامية لإنشاء عقد النشر..... 19
الفرع الأول: إلزامية الكتابة (شكلية الانعقاد والصحة)..... 19
الفرع الثاني: البيانات الإلزامية (تطبيق المادة 87 من الأمر 03-05)..... 21
خلاصة الفصل الأول..... 22
الفصل الثاني:..... 24
المبحث الأول: حقوق والتزمات المؤلف..... 26
المطلب الأول: التزامات المؤلف في عقد النشر..... 26
الفرع الأول: التزام المؤلف بتسليم المصنف للناشر..... 27
الفرع الثاني: الالتزام بضمان عدم التعرض للناشر..... 28
الفرع الثالث: الالتزامات الناشئة عن الطباعة الخطية (تصحيح التجارب والمراجعة)..... 29
المطلب الثاني: الحقوق القانونية المقررة للمؤلف..... 30
الفرع الأول: الحقوق المعنوية (الأدبية) للمؤلف وأثرها على عقد النشر..... 31
الفرع الثاني: الحقوق المادية (المالية) للمؤلف وآليات استغلالها..... 32

المبحث الثاني : المركز القانوني للناشر (حقوقه والتزاماته)..... 33
المطلب الأول: الحقوق القانونية المقررة للناشر..... 34
الفرع الأول: الحق في استغلال المصنف واحتكار طباعته وتوزيعه..... 34
الفرع الثاني: الحق في تسلم المصنف خاضعاً للشروط الفنية والأجل المحدد..... 34
الفرع الثالث: الحق في حماية استثماراته من المنافسة غير المشروعة..... 35
المطلب الثاني: التزامات الناشر..... 36
الفرع الأول: الالتزام بنشر المصنف وتوزيعه..... 36
الفرع الثاني: الالتزام باحترام حقوق المؤلف..... 36
الفرع الثالث: الالتزام بدفع المكافأة المالية وتقديم الحسابات الدورية..... 37
المبحث الثالث: انقضاء عقد النشر..... 37
المطلب الأول: الأسباب العامة لانقضاء عقد النشر..... 38
الفرع الأول: انتهاء المدة الزمنيّة أو نفاد الطبعات المتفق عليها..... 38
الفرع الثاني: الانقضاء بالاتفاق المتبادل..... 38
الفرع الثالث: الفسخ القضائي للإخلال بالالتزامات العقدية..... 39
المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لانقضاء عقد النشر..... 39
الفرع الأول: وفاة المؤلف وأثر الاعتبار الشخصي على سريان العقد..... 40
الفرع الثالث: هلاك المصنف وتدمير النسخ المصنوعة بقوة قاهرة..... 41
خلاصة الفصل الثاني..... 42
خـاتـمـــة..... 45